وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحق في الدفاع أمام السلطات الإدارية المستقلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الاقتصادي

إعداد الطالبتين

سميال رومايسة

سليماني نريمان

تحت إشراف الأستاذة

د. عيدن رزيقة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة بركات جوهرة أستاذة محاضرة قسم "أ" كلية الحقوق جامعة بجاية رئيسا/ة

الأستاذة عيدن رزيقة، أستاذة محاضرة 'ب' كلية الحقوق جامعة بجاية مشرفا/مقررا

الأستاذ تواتي محند شريف أستاذ محاضر قسم "ب" كلية الحقوق جامعة بجاية ممتحنا/ة

تاريخ المناقشة 1 جويلية 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"بسم الخالق وميسر أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والامتنان"

ما سلكنا من البديات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد إذا رضيت لأنك وفقتنا على إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة "عيدن رزيقة" التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة ونشكرها على دعمها وتوجيهاتها القيمة.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير بالأعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

جزاكم الله خيرا

إهداء

"شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه والأجمل من ذلك أن يذكر من كان السبب في ذلك"

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من كانت سندي في السراء والضراء وإلى من إجتهدت على تربيتي، إلى التي الجنة تحت قدميها **(أمي حفظها الله)**

- إلى من أشعل مصباح عقلي، وأطفأ ظلمت جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة إلى من ضحى من أجل **(أبي أطال الله في عمره)**
- إلى من عشت معهم وترعرعت بينهم **(إخوتي الأعزاء)**
- إلى الشموع التي تنير لي الطريقة وأنتظر هذه اللحظة كثيرا ليفتخروا بي كما افتخر بهم وبوجودهم (شيماء، رومايسة، سارة)

نريمان

إهداء

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي للإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا لا عمر له

إلى اليد الحنينة التي أزالت عن طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي "أمي الغالية"

إلى من أحمل اسمه بكل فخر وإلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله"أبي الغالي"

إلى من هم دائما الكتف والسند الذي لا يميل (أخوتي وأختي) (إيمان، سيف الدين، رضوان)

إلى أعمدة القلب وضمدات الروح إلى رفيقات العمر إلى من حبهم يعلو فوق كل حب (شيماء، ناريمان، سارة)

أهديكم ثمرة جهدي

رومايسة

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج. ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ص : صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

و.م.أ: الولايات الأمريكية المتحدة

ثانيا: باللغة الفرنسية

N : Numéro

P : page

P.p : de page à page

مقدمة

إن أول ظهور للسلطات الإدارية المستقلة كان في القانون المقارن لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية في بريطانيا وفرنسا لقد وجدت فكرة الضبط الاقتصادي في و.م.أ في ثلاثينيات القرن العشرين نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية، وكانت تشكل تنظيما وسياسة عامة من نوع خاص ذات وظيفة أساسية تتمثل في مراقبة المتعاملين لبعض الأسواق التي تعرف بالولايات المستقلة أو لجان المستقلة، ولقد تم إنشاء أول هيئة سنة 1889 وهي لجنة التجارية بين الولايات التي كانت تتبع وزارة الداخلية ليتم فصلها عنها فيما بعد وتصبح هيئة مستقلة[1].

كما ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في بريطانيا تحت تسمية QANGOS أي بمعنى المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة، وتعد حديثة بالمقارنة بنظيرتها الأمريكية حيث انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وعادة ما تتخذ شكل دواوين، كما أنها تتدخل في عدة مجالات اقتصادية، اجتماعية وثقافية، فوظيفتها تكون إدارية او ذات طابع قضائي، حيث بلغ عدد المنظمات شبه المستقلة عام 1978 حوالي 252 منظمة[2].

بعدها ظهرت في فرنسا حيث استوحى المشرع الفرنسي فكرة السلطات الإدارية المستقلة من النموذج أنجلوساكسوني سواء الأمريكي أو البريطاني وكذا استعمال عبارة السلطات الإدارية المستقلة من طرف المشرع الفرنسي الذي أنشئ سنة1978 هيئة عمومية كيفت على أنها سلطة إدارية مستقلة وهي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات، وإذا كان إنشاء هذه السلطات يعود إلى سنوات السبعينيات فإنه عرف تزايد في سنوات الثمانيات وهذا التزايد لم يخضع حسب الفقهاء لخطة مسبقة[3].

---

[1]. بلقاسم كريمة وشريفي حورية، المركز القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص10.

[2]. المرجع نفسه، ص11.

[3]. المرجع نفسه، ص 11-12.

حيث أن المشرع الجزائري أنشأ سلطات إدارية مستقلة خارج مجال إقتصادي للاستجابة للتحديات المتعددة في مجال الحوكمة وتم أنشأها في قطاعات حساسة[1]

ثم بعد ذلك ظهرت هذه السلطات في الجزائر وكان ظهورها تقليدا للنموذج الفرنسي حيث عرفت الجزائر سلطات الإدارية المستقلة بداية من التسعينات، من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 ثم بعدها ظهرت عدة السلطات الإدارية من بينها السلطات القمعية إلا وهي اللجنة المصرفية في 1990،لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ثم ظهر مجلس المنافسة في سنة 1995 ثم ظهرت سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000 ولقد صدر قانون جديد ينظم قطاع البريد والاتصالات الالكترونية في 2018[2].

وتعرف هذه السلطات الإدارية المستقلة على أنها سلطات ضابطة غير استشارية، وهي لا تخضع للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، بل تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية بالرغم من هذه الاستقلالية فإنها ما تزال خاضعة للرقابة القضائية وهي لا تخضع للنظام قانوني واحد، أي أنها لا تملك نظاما نموذجيا واحدا، لا في تنظيمها ولا في تعيين أعضائها وذلك كاختلاف وتعدد الميادين والأنشطة التي تنظمها كل السلطة وفقا لنظامها الداخلي، أي أنه لكل سلطة نظامها الداخلي الخاص بها وتعد السلطات الإدارية تابعة للدولة، مكلفة باسمها لضمان تنظيم القطاعات الخاصة لاعتبار أهميتها حيث تتجنب الحكومة تدخل المباشر في تسييرها[3]، ولهذه السلطات ضمانات من

[1] .ZOUAIMIA RACHID, « la dégnérescence de l'institution des autorits administration Independentes en dehors champs économique et financier », reveu droit sosiete et pouvoire, volume 11, n ;01,'2022 p.p 430.

[2]. بلقاسم كريمة وشريفي حورية، مرجع سابق، ص 12-13.

[3]. برشي مفيدة، السلطات الإدارية المستقلة ومدى استقلاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2، 2017، ص9.

بين أهم هذه الضمانات ضمانة حق الدفاع إذ يعد حق الدفاع من أهم الحقوق ولقد تم تكريس هذا الحق في الدستور إذ يعتبر هذا الحق معترف به ويستعين به المتهم للدفاع عن نفسه، الحق في الدفاع ليس مقتصرا فقط على ممارسة المتهم في الدفاع نفسه بنفسه، ولكن يتضمن أيضا إمكانية ممارسة حقه في الإستعانة بالمدافع[1] بالتالي نطرح الإشكالية التالية مدى تمتع المتابع أمام السلطات الإدارية المستقلة بحق الدفاع عن نفسه؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى قسمين تناولنا في القسم الأول ارتباط الحق في الدفاع بإستقلالية والحياد السلطات الإدارية المستقلة(**الفصل الأول**) وفي القسم الثاني الحق في الدفاع من الناحية الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة(**الفصل الثاني**).

[1].دريس ليدية ودرسي مريم، إشكالات ضمانة حق الدفاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2023، ص2.

الفصل الأول

ارتباط الحق في الدفاع بإستقلالية وحياد السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل الدعوى إذ لا يرتبط الحق في الدفاع في المادة الجزائية بالجانب الموضوعي والجزائي فحسب[1]، إنما أيضا بمدى الحياد والإستقلالية القاضي وهو نفس ما نجده بمناسبة الحديث عن الحق في الدفاع امام السلطات الإدارية المستقلة الذي ينبغي أن يستجيب لمقتضيات الإستقلالية **(مبحث الأول)** وحياد هذه السلطات **(مبحث الثاني)**.

[1]. للإطلاع على ضمانات المحاكمة العادلة في المادة الجزائية عد إلى: عباسة سفيان، الحق في المحاكمة العادلة في قانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص8.

المبحث الأول

الحق في المحاكمة المستقلة أمام السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب

تعتبر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة أهم ضمانة لحماية حقوق الدفاع للمتابع، إذ تعتبر الإستقلالية بأنها عبارة عن إنفراد السلطات باختصاصها النوعي دون تدخل أي سلطة أخرى في وظيفتها ، فهي تعني حرية المؤسسات في ممارسة وظائفها دون أي قيود، سواء من حيث الإستقلالية النسبية للأعضاء (**المطلب الأول**)، ومن حيث نسبية الإستقلالية الوظيفية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإستقلالية النسبية للأعضاء السلطات الإدارية المستقلة

تعود الاستقلالية النسبية لسلطات الإدارية المستقلة إلى عدم تمتع الأعضاء بمقتضيات الإستقلالية التي من المفترض أن نجدها، إذ رغم وجود بعض العناصر المكرسة لهذه الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة (**الفرع الأول**)، إلا أننا نجد جملة من الحدود التي تتنافى مع استقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مظاهر الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة

اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب بالاستقلالية صراحة عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى لم يضف لها طابع الإستقلالية صراحة[1]، فالاستقلالية المقصودة والتي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة، المختصة بالعقاب، تكون في مواجهة السلطة التنفيذية فالمشرع الجزائري في ظل القوانين

[1]. رويبح قويدر وهبال علي، ضبط الاقتصادي كآلية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 46.

المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة، ذكر استقلاليتها بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة، أما الجوانب الأخرى سنحاول تبيانها وإبرازها من خلال نصوص متفرقة دائما في الجانب العضوي[1]، بالتالي سنتطرق إلى التركيبة الجماعية للسلطات الإدارية المستقلة**(أولا)**، وإلى طريقة تعيين الأعضاء**(ثانيا)**، وكذا القواعد المتعلقة بالعهدة**(ثالثا)**.

أولا: التركيبة الجماعية للسلطات الإدارية المستقلة

تمثل التركيبة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة محورا هاما في الدراسة مدى الإستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة خاصة في شقها العضوي[2]، إن جماعة عنصر قوي يضمن الإستقلالية وهي في الواقع تحقق شرطين هما، تحقيق التوازن بين مختلف الهيئات وبين أعضاء الهيئة بالإضافة إلى ضمان المناقشة الجماعية للقضايا الحساسة أو المعقدة وهو ما يمثل ضمانة للموضوعية والجدية، كما تسمح التشكيلة الجماعية بانصهار مختلف الكفاءات والاختصاصات والمصالح المتناقضة، كل هذا يؤدي إلى إضافة مناخ من الديمقراطية والمهنية والاحترافية على أعمال والاجتماعات والمناقشات الأجهزة القيادية للهيئة، وهذا ما يسمح بتعزيز استقلالية الهيئة وأعضائها[3].

كرس المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي مبدأ التشكيلة الجماعية وهذا منذ إنشائه لأول سلطة ضبط في الجزائر عام 1990 والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام إذ نص قانون الإعلام في المادة 72 على أن التركيبة البشرية المجلس الأعلى للأعلام تحتوي على 12 عضو يمثلون جهات مهنية وتمثيلية وطنية[4].

---

[1]. روبيح قويدر وهبال علي، مرجع سابق، ص 47.

[2].كرمية عبد الحق، السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر غائية للإنشاء والاستقلالية الأداء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2023، ص 172.

[3]. المرجع نفسه، ص 173.

[4].قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 31.

أما بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة محل الدراسة فنجد أن أعضائها يتراوح عددهم ما بين 4 إلى 12 عضو كحد أقصى، وسنحاول توضيح عدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة كالتالي[1]:

- تتكون لجنة ضبط الكهرباء والغاز من 4 أعضاء فقط وهذا حسب المادة 117 من القانون المتعلق بالكهرباء والتوزيع والغاز بواسطة القنوات[2].
- تتكون اللجنة المصرفية من 6 أعضاء حسب ما تنص عليه المادة 117 من القانون رقم 23-**09** " **تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ، رئيسا ثلاثة(3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين(2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن وزارة المالية، برتبة مديره على الأقل**"[3].
- تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من 7 أعضاء[4].

---

[1]. قحيوش وليد، مرجع سابق، ص 31.

[2]. أنظر المادة 117، من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء والتوزيع والغاز، مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج. ر.ج.ج عدد 8، صادر في 06 فبراير 2002، معدل ومتمم بالقانون 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[3].المادة 117، من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 27 يونيو2023،

[4]. أنظر المادة 20، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق بالبورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 23 مايو 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج عدد 3، صادر في 14 يناير 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، إستدراك ج.ر.ج.ج عدد 32، مؤرخ في 7 مايو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

- يتكون مجلس المنافسة من 12 عضو وهذا حسب المادة 24 من القانون المتعلق بالمنافسة[1].
- تنص المادة 43 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه: " **تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة(9) أعضاء بما فيهم الرئيس**"[2].
- أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: فهي تتشكل حسب ما تنص عليه المادة 20 من القانون 18-04 على أنه: " **يتشكل المجلس السلطة الضبط من 7 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من الوزير الأول**"[3].

ثانيا: طريقة تعيين الأعضاء للسلطات الإدارية المستقلة

الجهة التي خول لها المشرع الجزائري تعيين أعضاء هذه السلطات، تم تركيزها في يد سلطة واحد وهي "السلطة التنفيذية" ممثلة في رئيس الجمهورية، مع استبعاد بقية السلطات الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[4].

---

[1]. أنظر المادة 24، من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عد 43، صادر في 20 يونيو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 يونيو 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.

[2]. المادة 43، من القانون رقم 23-20، المؤرخ في 2ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.ج.ر.ج.ج، عدد77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

[3].المادة 20، من القانون 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد الإيصالات الإلكترونية،ج.ر.ج.ج، عدد27، صادر في 13 ماي 2018.

[4]. بن قروق خليل ومصمودي علي، إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة الواقع وأفاق التعزيز، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين، دباغين، سطيف2، 2016 ص 13.

ورغم كل هذا فإن رئيس الجمهورية لا يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة، إذا أن هناك بعض الحالات والنصوص المتعلقة بهذه السلطات التي تمتلك سلطة إقتراح عادة ما تكون وزارية وهي سلطة إقتراح تنحصر في الوزراء التاليين،(وزير العدل، وزير المالية، وزير التجارة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الطاقم والمناجم)، وهو ما يقلص نسبيا من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية[1].

بالعودة إلى القانون المنشأ نجد أن إقتراح أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يكون من طرف الوزير الأول.

وهذا حسب المادة 20 من القانون رقم 18-04 حيث تنص: "**يتشكل مجلس سلطة الضبط من 7 أعضاء من بينهم رئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول، يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية...**"[2].

وبهذه المناسبة يمكن الإشارة إلى أن تعيين الأعضاء يكون مقيد بتخصصهم وكفاءتهم مثلما نجد ذلك في السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب نذكر على سبيل المثال بعض السلطات

يتم إختيار أعضاء سلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري بناءً على كفاءتهم وخبراتهم، حيث تنص المادة 43منه: " **يتم إختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لاسيما في مجال الإعلامي والتقني**

[1]. بن قروق خليل ومصمودي علي، مرجع سابق، ص 13.

[2].المادة 20، من القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع السابق.

والقانوني والاقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير السمعي البصري"[1].

أخيرا يتم اختيار أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، إذ تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-03 معدل ومتمم " **يعين المجلس نائبا لرئيس والأعضاء والآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.**

يختار رئيس المجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبان من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه"[2].

كما تنص المادة 26 من القانون السالف الذكر على أنه: "**يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممثلة وخبرة مهنية مدة خمس(05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.**

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت"[3].

أي أنه يتم تعيين أمين عام ومقرر عام وكذلك 5 مقررين وهذا بموجب مرسوم رئاسي إذ يجب أن يكون لدى المقرر العام والمقررون على الأقل حائزين شهادة الليسانس أو شهادة

[1]. المادة 43، من القانون 23-20، مؤرخ 2 ديسمبر 2023، يتعلق بنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[2]. مادة 25، من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]. المادة 26، المرجع نفسه.

جامعية وخبرة مهنية وهذا لمدة خمس(5) سنوات على الأقل ويجب أن تكون تتلاءم مع المهام المخولة لهم.

وفي النهاية نستخلص أنه يمكن القول من الضروري عدم حصر الاقتراح في جهة واحدة فقط، لذلك لا بد من تنويع جهات الاقتراح في السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب، كل سلطة في مجال الإختصاص المخول لها وأكثر من ذلك يجب مشاركة الأجهزة المهنة ضمن تشكيلة السلطات المستقلة[1].

ثالثا: القواعد المتعلقة بعهدة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها وبالتالي لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم، إلا في حالة خطأ جسيم[2]، وتعتبر مسألة تحديد مدة انتداب أمر أساسي في إبراز الإستقلالية وتجسيدها سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء، فاعتبار مدة الانتداب محددة قانونا، هذا تجسيد ومعيار الاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة المختصة في العقاب من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محدد قانونا، فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية، نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، الأمر الذي ينفي الإستقلالية العضوية[3].

---

[1]. حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و24 ماي 2007، ص 13.

[2]. بلباي إكرام وبن بعلاش خالدة، " استقلالية سلطات الظبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 17، العدد3، 2021، ص 274.

[3]. مرازقة نبيلة، السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة والمالية، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 338.

- يتم تحديد عهدة أعضاء البريد والاتصالات الالكترونية لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة مثلما نصت المادة 20 من القانون 18-04 إذ تنص على أنه: " **يتم إختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعدة مدتها 3سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة**"[1].
- كما تنص أيضا المادة 43: " **تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**"[2].
- يتمتع أعضاء اللجنة المصرفية بعهدة مدتها 5 سنوات وهذا حسب المادة 117 من القانون النقدي أو المصرفي"[3].
- عهدة أعضاء مجلس المنافسة تكون لمدة أربعة سنوات قابلة لتجديد حسب المادة 25 من القانون المتعلق بالمنافسة"[4].
- أما في مجال البورصة: وإضافة إلى النص الصريح من طرف المشرع على استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإن أعضاءها يتمتعون بعهدة 4 سنوات ولا يمكن إقالة رئيسها خلال عهدته إلا في حالة الخطأ الجسيم أو حالة الظروف الاستثنائية وتعرض رسميا في مجلس الحكومة وذلك طبقا لما تنص عليه المادتين 21 و22 من المرسوم التشريعي93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[5]. وأما المادة

[1].المادة 20، من القانون 18-04، ي مؤرخ في 10 ماي 2018، حدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[2]. المادة 43، من القانون رقم 23-20، مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[3].أنظر المادة 117، من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانوني النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[4]. أنظر المادة 25، من أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يونيو 2023، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص156.

3 من المرسوم التنفيذي 175/94 المؤرخ في 1994/06/13 المتضمن تطبيق المواد29،21،22 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر ويعتبر تحديد مدة الانتخاب رئيس اللجنة وأعضاءها من بين إحدى الركائز العامة والمعتمدة عليها قصد إبراز طابع الإستقلالية، كرئيس اللجنة يتمتع إن أمكن القول بنوع من الحصانة تسمح له ممارسة مهامه بكل استقلالية خلال عهدته لاسيما أنه لا يمكن إقالته إلا في حالة خطئه الجسيم أو حالة الظروف الاستثنائية ويتم عرضها على مجلس الحكومة الذي له أصلا صلاحية تعيينه بعد اقتراح الوزير المكلف بالمالية[1].

يظهر من خلال ما سبق أن تحديد العهدة وتكريس ضمانة عدم إنهائها تكريس محقق بشكل أكثر في حالة أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

على العكس باقي السلطات الأخرى حيث جعل المشرع لكل من سلطة البريد والاتصالات الالكترونية وضبط الكهرباء والغاز التي كرست بشأنها عهدة مفتوحة وهو ما لا يخدم استقلاليتهما[2].

الفرع الثاني

حدود الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة

رغم إعتراف المشرع الجزائري بالسلطات الإدارية المستقلة وقد تطرقنا إلى مظاهرها في الفرع الأول إلا أنها تتكون من جملة من الحدود من بينها وجود ممثلين عن الإدارة المركزية (أولا)، وهشاشة النظام القانوني لأعضاء (ثانيا).

[1]. منصور داود، مرجع سابق، ص 156.

[2]. مرازقة نبيلة، مرجع سابق، ص 341.

أولا: وجود ممثلين عن الإدارة المركزية

تتواجد السلطة التنفيذية عبر هذه السلطات بأشكال تمثيلية مختلفة تتمثل أساسا في وجود ممثل عن وزير المكلف بالمالية لدى اللجنة المصرفية وكذلك على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات، وهذا التمثل يعبر عن بقاء هذه الهيئات تابعة للسلطة التنفيذية مما يجعل الإستقلالية التي تتمتع بها مجرد استقلالية صورية من دون أي محتوى[1].

ثانيا: هشاشة النظام القانوني لأعضاء

من خلال ما تقدم نلاحظ الانسجام الواقع في القواعد التي تحكم النظام القانوني لأعضاء السلطات الإدارية فهذا النظام القانوني المختلف من السلطة إلى أخرى لا يمكن أن يوصف مثلا بالهش، كما أن الإختلاف الواضح في المعطيات العضوية من شأنه أن يؤثر على الإستقلالية السلطات الإدارية المستقلة وخلق فوضى وهذا بالنظر إلى[2]:

1. احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين

إذا كان تدخل جهات أخرى في الاقتراح عنصر مهم للإستقلالية فإن إحتكار سلطة تعيين يحد إستقلالية، يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة ويخص الأمر تعيين الرئيسي وكذا تعيين الأعضاء[3]، أي أنه تتشكل هيئات ضبط الاقتصادي من مزيج مختلط من ذوي الخبرة في مختلف المجالات القانونية والاقتصادية والمالية مفاده التشكيلة الجماعية المحترمة أمام هيئات إدارية مستقلة غير أن قاعدة تعدد هيئات تعيين ناقصة، والأمر الذي يحد ويقلص من الاستقلالية، ويظهر ذلك في تعيين رئيس سلطة الإدارة المستقلة من قبل رئيس الجمهورية وما عدا بصفة

[1].علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الفرع هيئات عمومية وحوكمة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 81.

[2]. المرجع نفسه، ص81.

[3]. بلقاسم كريمة وشريفي حورية، مرجع سابق، ص 33.

استثنائية رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يعين من قبل وزير الأول [1]وهذا ما نص عليه بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-175[2].

وتبقى استقلالية سلطات الإدارية من الناحية العضوية نسبية بالنظر إلى احتفاظ السلطة التنفيذية بحصتها في اتخاذ القرارات بشأن تعيين أعضاء هذه السلطات، فمثلا نجد استحواذ الحكومة على نسبة 1/2 تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات وهو من شأنه أن يقلص من الاستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات وتأكد الوضع أكثر عندما تم النص على تزويد اللجنة بأمانة وتحدد صلاحياتها بموجب قرار من الوزير المالية وليس من قبل اللجنة، وهو دليل آخر على عدم الاستقلالية، ونلاحظ كذلك إنفراد رئيس الجمهورية للأمين العام المجلس المنافسة[3].

وهناك بعض السلطات لم يتطرق المشرع إطلاقا لطبيعة أعضائها كحالة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، فعدم تبيان المشرع معايير تعيين هؤلاء من شأنه أن يسمح للسلطة التنفيذية أن تختار الأعوان الذين ترى فيهم قابليتهم للخضوع لها، أو تختارهم على أساس خلفيات سياسية، دون معايير الأخرى، فمثل هذه الحالات لم يتناولها المشرع بدقة ولا تخدم إطلاقا استقلالية السلطة الإدارية المستقلة، نلاحظ بالنسبة لرئيس كل سلطة من هذه السلطات يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، رئيس الجمهورية هو الذي يحتكر سلطة التعيين باستثناء رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إذ يعينه الوزير الأول، فيمكن القول أن تركيز

---

[1]. حبيب سارة وزغبة شيماء جهاد، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2023، ص 18.

[2].المرسوم التنفيذي 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 23، من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة قيم المنقولة، ج. ر.ج.ج العدد41، الصادر في 26 جوان 1994.

[3]. توازي صورية وموهوبي ليدية، أزمة القانون الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 60.

سلطة تعيين في يد رئيس الجمهورية من شأنه أن يجعل هذه السلطة في تبعة لسلطة التنفيذية، وهو ما يجعل الرابط بين السلطات في تبعية لسلطة التنفيذية قوي جدا، ما يحد لا محالة هذه الاستقلالية[1].

2. عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

إن اختلاف المعطيات العضوية للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب، يؤثر سلبا على استقلاليها، فيما يخص عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، بالنسبة لبعض سلطات الضبط المستقلة، كلجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز التي لم يحدد المشرع الجزائري مدة إنتداب الرئيس والأعضاء ، وبالتالي هم عرضة للعزل في أي وقت وهذا يمس إستقلالية للسلطة كهيئة إدارية[2].

إلا أن هناك سلطتين إداريتين التي حدد المشرع الجزائري مدة إنتداب الرئيس وبقية الأعضاء فيهما، لكن في المقابل لم يشر لا بصفة صريحة ولا ضمنية، إلى إمكانية تجديد هذه المدة وبالتالي فأمام سكوت المشرع في هذا الشأن، تكون مدة النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب أحكام صريحة تنص على ذلك، وهذه المسألة أي قابلية مدة الانتدابات للتجديد، مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة، وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى[3].

---

[1]. توازي صورية وموهوبي ليدية، مرجع سابق، ص 61.

[2]. حويذق محمد المهدي ويدر عادل مصطفى، الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 48.

[3]. حدري سمير، مرجع سابق، ص19.

المطلب الثاني

نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة

يعود وجود السلطات الإدارية المستقلة في الجهاز المؤسساتي لدولة راجع لإرادة سياسية، وهو ما يبرر تدخل هذه الإرادة أو السلطة التنفيذية في شؤون أعمالها فإستقلالية هذه الهيئات بين يدي المشرع فهو يتصرف فيها بمعني يمكن أن يضيف أو يوسع منها، وما يدعم هذا الموقف هو غياب عنصر الأساسي لدستور لحمايتها كما نجد الحال بالنسبة لسلطة القضائية التي كفل الدستور صراحة استقلاليتها، فالسلطة التنفيذية تتدخل في أكثر من مناسبة وهذا تقريبا على كل سلطات الضبط الإدارية من الجانب الوظيفي لها[1].

سنتناول مظاهر الاستقلالية الوظيفية **(الفرع الأول)** وحدود الاستقلالية الوظيفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مظاهر الاستقلالية الوظيفية أمام السلطات الإدارية المستقلة

من أهم المظاهر الأساسية التي تبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابط في مجال الاقتصادي، وفي الجانب الوظيفي[2]، نجد إمكانية وضع النظام الداخلي(أولا) والإستقلالية المالية (ثانيا)، كذلك نجد الإستقلالية الإدارية (ثالثا)، والشخصية المعنوية (رابعا).

[1]. بن مسعود عمر وبريكي بن عيسى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021، ص 50.

[2]. حويذق محمد المهدي ويدر عادل مصطفى، مرجع سابق، ص 49.

أولا: إمكانية وضع النظام الداخلي

كرس المشرع الجزائري بإمكانية وضع النظام الداخلي لكل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تنص عليها صراحة[1] بالمادة 26 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة " **تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول**"[2] الشأن ذاته فيما يخص سلطة ضبط الكهرباء والغاز[3]، حسب المادة 126 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[4] بالرجوع إلى سلطة البريد والاتصالات الالكترونية أن المشرع منح لها اختصاصات واسعة في تحديد نظامها الداخلي، وقواعدها الخاصة الداخلية التي لها علاقة بمهامها، وكذا أعضائها، وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون الملغى رقم 2000-03 وكذا المادة 24 من القانون رقم 18-04 المتعلق بسلطة البريد والإتصالات الإلكترونية، والتي تنص صراحة على ما يلي[5]: "**يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على خصوص قواعد عمله وحقوقه ووجبات أعضائه والمدير العام.**

---

[1]. علواش بلقاسم، مرجع سابق، ص 83.

[2]. المادة 26، من المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل المتمم، مرجع سابق.

[3]. علواش بلقاسم، مرجع سابق، ص 83

[4]. أنظر المادة 126، من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]. بن سعيد إدير وقرجة حفيظ، المركز القانوني لسلطة البريد والاتصال الإلكترونية وفقا لقانون 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص 34 . 35.

ويجب أن ينشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين الموالين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ"[1].

أما بالنسبة للجنة المصرفية فرغم أن المشرع لم يمنح لها إمكانية وضع نظامها الداخلي إلا أنها أصدرت القرار رقم 93-01 وهذا الأخير يحتوي على قواعد سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة وقد تم إلغائه بالقرار رقم 04-2005[2] إلا أن في المادة 117 من القانون 23-09 نصت على أن "**تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها**"[3]، أي أن اللجنة تتمتع بالصلاحية إعداد نظامها الداخلي وتنظيم قواعد تسييره، كذلك سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري لها صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه وهذا حسب نص المادة 44 و57 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[4].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة صدر مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[5] حسب النص 15 منه "**يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة**"[6].

---

[1]. المادة 20، من قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، (ملغى).

[2]. علواش بلقاسم، مرجع سابق، ص 84.

[3]. المادة 117، من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقد والمصرفي، مرجع سابق

[4]. أنظر المادة 44 و57، من القانون رقم 23-20، مؤرخ 2 ديسمبر2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[5]. قوسم غالية، " عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة البحوث في العقود والقانون الأعمال، العدد 2، قسنطينة، 2017، ص 26.

[6]. المادة 15، من مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم وسير مجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

إلا أن لجنة الإشراف على التأمينات لم يحدد القانون رقم 06-04 الجهة المختصة التي تعد نظامها الداخلي حيث نص في المادة 26 منه على" **يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها**"، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يقم بتحديد الجهة المختصة التي تعد نظامها إذ يمكن القول بأنها فرصة سامحة للجنة من أجل إعداد نظامها الداخلي بنفسها[1].

ومن هنا نستنتج أن هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب هي من تعد وتصادق على نظامها الداخلي كاللجنة تنظم عملية البورصة ومراقبتها، كذلك لجنة الكهرباء والغاز، إلى جانب سلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري نجد كذلك مجلس المنافسة يعد ويصادق على نظامه الداخلي باستثناء سلطة الضبط البريدي والاتصالات الإلكترونية التي تعد ولا تصادق على نظامها الداخلي أيضا هناك اللجنة المصرفية التي تقوم بإعداد نظامها لكن لا تصادق عليه إلا أن هناك لجنة الإشراف على التأمينات التي لم يحدد المشرع السلطة التي تقوم بإعداد أنظمتها.

ثانيا: الإستقلالية المالية

يعتبر الإستقلالية المالية من أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلالية الوظيفية، لذا من أجل حسن السير إذ يستوجب على السلطات الإدارية المستقلة تخصيص ميزانية خاصة بها ومستقلة عن الميزانية العامة للدولة[2] أي تمويل ذاتي غير مرتبط بالدولة وهذا ما يعزز الإستقلالية، والملاحظة أن السلطات الضابطة مزودة بالشخصية المعنوية[3] وذلك باعتراف المشرع لمعظمها بهذه الصفة وبالإستقلالية المالية باستثناء اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات التي لم يمنح لها المشرع هذه الصفات مما يجعل الأعباء المالية للجنة

[1]. بن قروق خليل ومصمودي علي، مرجع سابق، ص 26، 27.

[2]. تافوك سمير وصايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة،مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 75.

[3]. حبيب سارة وزغبة شيماء جهاد، مرجع سابق، ص 27.

المصرفية تقع على عاتق بنك الجزائر، أما في ما يخص لجنة الإشراف على التأمينات فتمويلها تتكفل به الدولة بواسطة خزينة العمومية[1] حسب نص المادة 209 مكرر 03 فقرة الأولى المدرجة في المادة 27 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص أنه "**تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات**"[2].

لنتطرق إلى بعض السلطات التي تتمتع بالإستقلالية المالية فنجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من بين سلطات الضبط الاقتصادي والتي تتمتع بالإستقلالية المالية رغم اعتراف المشرع الجزائري لهذه اللجنة بهذه الصفة إلا أنها ليست مطلقة نتيجة تأثيرات تظهر من جانبين[3] الأول اعتمادها على إعانات السير من ميزانية الدولة، وهو ما يؤدي إلى خضوعها إلى رقابة على كيفية صرف هذه الإعانات أما الثانية أحال المشرع تحديد نسب الأتاوى وحسابها إلى وزير المالية[4].

---

[1]. حبيب سارة وزغبة شيماء جهاد، مرجع سابق، ص 48.

[2]. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1955، يتعلق بتأمينات، ج. ر. ج. ج، عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 85، صادر في 26 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالأمر 08-02، مؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر في 27 يوليو 2008، معدل ومتمم بالأمر 10-01، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2010،ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر 29 غشت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2019.

[3].خليفي محمد،" ضرورة استقلالية السلطة الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد02، 2022، ص 185.

[4].بن قروق خليل ومصمودي علي، مرجع سابق، ص31.

وقد اعترف المشرع بالإستقلالية المالية للجنة الكهرباء والغاز وذلك بصفة صريحة في نص المادة 112 من القانون رقم 02-01 وبالرغم من اعتراف المشرع للجنة الكهرباء والغاز بالاستقلالية المالية، حيث يعد رئيس اللجنة المدير الأمر بالصرف، إلا أن هذه الإستقلالية نسبية هذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون 02-01 فإنه[1]: " **تدخل مصاريف سير لجنة الضبط ضمن التكاليف الدائمة للمنظومة المحددة في المادة 94 من هذا القانون، وتمنح حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من هذا القانون، ويمكن أن تكون هذه التكاليف موضوع تخصيص من طرف الدولة، تعوض المصاريف التي تتحملها لجنة الضبط مقابل الخدمات المؤداة، ويمكن للخزينة أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع**"[2].

كذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: قد تم نص صراحة على تمتعها بالإستقلالية المالية سواء في إطار النص الملغى رقم 2000-03، بموجب المادة 10 منه أو القانون رقم18-04، الساري المفعول الذي أشارت المادة 11 منه على أنه[3] " **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال مالي**" لكي تتأكد على هذه الاستقلالية، سوف نعرض بعض الموارد المالية لهذه السلطة المذكورة في 28 من القانون رقم 18-04 أهمها:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات والأتاوى، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، المصاريف المتعلقة بالمصادقة على التجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية كذلك نسبية مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص الرخصة والترخيص

[1].مصطفاوي أمينة،" تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد5، العدد 1، 2022، ص802، 803.

[2]. قوسم بثينة ونايلي لطيفة، نسبية الاستقلال الوظيفي للسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2017، ص 30 ، 31.

[3]. بن سعيد إدير وقرجة حفيظ ، مرجع سابق، ص 36.

العام المنصوص عليها في المواد 134 و 123 و 131 من هذا القانون على التوالي والمحدد طبقا للقانون المالية[1].

أما في ما يخص السلطة الوطنية المستقلة لضبط للسمعي البصري فهي تتمتع بالإستقلالية المالية وهذا حسب نص المادة 14 من القانون المتعلق بالإعلام بحيث تنص على"..... **تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية الإدارية والمالي**"[2].

صحيح الاستقلالية المالية للسلطات الإدارية المستقلة تعني أنها لها القدرة على إدارة مواردها المالية بشكل، لكنها لا تعني عدم وجود رقابة عليها فهي تعتبر ضمانة لحماية المال العام بشكل فعال، بإعتبار أن معظم تمويلات هذه الهيئات يكون في الخزينة العمومية فإيرادات ومداخيل هذه السلطات تخضع لرقابة وهذا ما يؤدي إلى ضمان الاستخدام العقلاني لهذه الأموال ولهذا نص المشرع على خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة المالية دون تحديد هذه الرقابة المالية هل هي سابقة أم لاحقة، لكن من خلال تحليل بعض الأحكام المتعلقة بمجال الرقابة المالية على السلطات المستقلة، نجد أنه بالرجوع للمادة 2 من المرسوم 92-144 نستنتج منه أنها رقابة مالية لاحقة فهو قد استعمل معيار عضوي جامد على سبيل حصر، ولم يدرج هذه الفئة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة ضمنه، فلهذه الرقابة اللاحقة تقوم بها كل من المفتشة العامة المالية ومجلس المحاسبة، هناك بعض سلطات الإدارية المستقلة تابعة للسلطة التنفيذية ماليا لكن بدرجات متفاوتة من سلطة أخرى فنجد في الصدد اللجنة المصرفية مثلا لا تتمتع بالإستقلالية المالية، إذ يتم تمويلها من قبل ميزانية الدولة، وهذا ما يؤدي إلى تطبيق وتسليط الرقابة على نفقاته كما نجد أيضا الدولة تتدخل بفرض رقابة صارمة في تسيير ميزانية سلطات الإدارية المستقلة مثلا فالسلطة ضبط

[1]. بن سعيد إدير وقرجة حفيظ ، مرجع سابق، ص 36

[2]. المادة 14، من قرار رقم 04- ق.م.د-ر.م.د-23، مؤرخ في 6غشت2023، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 29 غشت 2023.

البريد والاتصالات الإلكترونية، رغم أنها تظهر وكأنها مستقلة إلا أن السلطة التنفيذية هي من تحديد نسبة الرخص ونسبة مساهمة المتعاملين في تمويل أخر العمومية للبريد والاتصالات[1].

ثالثا: الإستقلالية الإدارية

تظهر الاستقلالية الإدارية المستقلة في كون بعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام وأعمال المستخدمين كذلك تقوم بتصنيف وتحديد رواتبهم وأيضا تنشط وتنسق المصالح الإدارية والتقنية وهذا يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات الإدارية المستقلة[2]، مثلا كالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري التي تقوم بتحديد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، لهذا تتمتع بالإستقلالية الإدارية الذي يحدد شؤون العمال وكيفية تسييرهم.

رابعا: الشخصية المعنوية

أقر أغلب الفقه منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة، لأنها تعتبر بمثابة ضمانة لاستقلاليتها، بإستثناء اللجنة المصرفية[3]، كذلك بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات لم يمنح لها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية بالرغم اعترف لها بالسلطة الواسعة في مجال نشاطهم فمثلا هذه اللجنة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال ضبط السوق التأمينات، إلا أنها لا تتمتع بهذه الصفة[4]، ولجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها قبل تعديل سنة2003، ليعود ويمنح لجنة البورصة الشخصية المعنوية في ظل القانون رقم 03-

[1]. بن قروق خليل ومصمودي علي، مرجع سابق، ص 34.

[2].العمري احمد وجنيش صبرين، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، بويرة، 2018، ص29.

[3]. تيتان هشام وغيلال ياسين، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2017، ص49.

[4]. صديق سهام ،"مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد2، عدد4، 2017، ص 205.

04 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي وتمتعها بها ليس بعامل حاسم وفعال لقياس درجة الإستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة في الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والأثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي والتعاقد، وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة من حيث أهلية التقاضي[1].

وهو ما يعني في حالة السلطات الإدارية المستقلة اكتسابها للحقوق وتحملها للالتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص المعنوية الأخرى، لكن هذه السلطات لا تكتسب هذه الشخصية المعنوية إلا باعتراف من المشرع[2].

يترتب عن الشخصية المعنوية أهم نتائج من بينها أهلية التعاقد، أي القدرة التامة والأصلية في التعاقد والاتفاق والإمكانية ممارسة سلطة الضبط لصلاحياتها الضبطية عن طريق التعاقد، ونجد أن هذه النتيجة أساسية وضرورية كون أن المهام المنوطة برئيس سلطة الضبط في مجال توظيف المستخدمين وتسيير الممتلكات العقارية والمنقولة يجبره على التعامل عن طريق التعاقد، وبالتالي الشخصية المعنوية عنصر جوهري يوفر الغطاء القانوني لسلطة الضبط، وهذا ما نجده في سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من حيث التعاون في المهام مع الهيئات الأخرى سواء كانت وطنية او أجنبية ذات هدف مشترك[3].

ومن هنا لنذكر بعض السلطات الإدارية المستقلة المختصة في العقاب التي اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وهذا من

---

[1]. تيتان هشام وغيلال ياسين، مرجع سابق، ص ص 49، 50.

[2]. صوالحية عماد، رقابة القضاء الإداري: السلطات الإدارية المستقلة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 171.

[3]. تيتان هشام وغيلال ياسين، مرجع سابق، ص 51.

خلال نص المادة 10 من القانون رقم 2000-03[1] سواء في إطار هذا النص الملغى أو النص رقم 18-04 الساري المفعول الذي أشارت المادة 11 منه على أنه[2]: " **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية**"[3].

كذلك لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، أصبحت اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية بموجب المادة 12 من قانون رقم 04/03 بعدما غاب الاعتراف في إطار المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة[4] كذلك السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإعلام "..... **تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية الإدارية والمالي**"[5].

هناك أيضا لجنة ضبط الكهرباء والغاز، اعترف المشرع لها بالشخصية المعنوية من خلال[6] نص المادة 112 من القانون رقم المتعلق بالكهرباء والغاز التي تنص على: " **لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية يكون**

---

[1]. صوالحية عماد، مرجع سابق، ص 171.

[2]. بن سعيد إيدير وقرجة حفيظ ، مرجع سابق، ص 36.

[3]. المادة 11، من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[4]. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 70.

[5]. أنظر المادة 14، من القرار رقم 04- ق.م.د-ر.م.د-23، مؤرخ في 6غشت2023، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[6]. سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 71.

مقرها الجزائر"[1]، وأيضا مجلس المنافسة نجده يتمتع بهذه الشخصية[2]، وحسب المادة 23 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة: " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية**"[3].

لذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعترف بالشخصية المعنوية لبعض السلطات الإدارية المستقلة وأسقطها عن البعض الأخرى، لكن السلطة التي تتمتع بهذه الشخصية المعنوية يجعلها مطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي تسببها في حقها الأخطاء التي توقعها وهذا أثناء ممارستها مهامها وتقوم المسؤولية في حقها تكون ممثلة أمام القاضي الإداري عن طريق ممثلها القانوني وهو ما يجعلها مستقلة وظيفيا[4].

الفرع الثاني

حدود الاستقلالية الوظيفية أمام السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب

إن الاستقلالية الوظيفية للسلطات الضبط المستقلة لا ينفي كون هذه نسبية وهذا لخضوع هذه السلطات لمجموعة من الحدود التي تظهر في عدة مؤشرات التي من شأنها الحد من استقلالية اللجنة ككل منها ما يتعلق بتبعية الوسائل البشرية لسلطة التنفيذية[5]**(أولا)**، الطابع المنعدم أو النسبي للاستقلال المالي**(ثانيا)**.

---

[1]. المادة 112، من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فبراير2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]. سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 71.

[3]. القانون 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]. صوالحية عماد، مرجع سابق، ص 173.

[5]. مرزوق دنيا زاد وعلي جوهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص33.

أولا: تبعية الوسائل البشرية للسلطة التنفيذية

نجد أن الوسائل البشرية التي تعبر من أهم مظاهر الإستقلالية لأنها تدعم بشكل كبير الذي يوصف بالأداء القوي والغير المتحيز والفعال لهذه الهيئات إلا أنها تصدم ببعض القيود والحدود من خلالها تؤدي تبعيتها للسلطة التنفيذية من جهة[1].

إذا كان القانون يكرس استقلالية هذه الهيئات فإن الأجهزة السياسية تقوم بإفراغ النص روحه فتصبح عدم فاعلية النصوص ممارسة عادية، بحيث نجد البعض هذه ليست سيدة لانضمتها الداخلية[2].

كما أن التزام السلطات الإدارية بتقديم تقارير للسلطة التنفيذية، كسلطة ضبط البريد والإلكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وأخيرا للجنة المصرفية في 2010 لا يعتبر جداً لاستقلاليتها بل يمثل ضمانة لشفافية أعمال هذه السلطات وحيادها[3].

ثانيا: الطابع المنعدم أو النسبي للاستقلالية المالية

اعترف المشرع لمعظم السلطات الضبط المستقلة بالإستقلالية المالية باستثناء لجنة المصرفية ولجنة لإشراف على التأمينات التي لم ينص على استقلالها أي مما جعل الأعباء المالية بالنسبة للجنة المصرفية تقع على عاتق بنك الجزائر كذلك فيما يخص لجنة الإشراف على بالتأمينات فتمويلها تتكفل به الدولة وهذا بواسطة الخزينة العمومية[4]حسب نص المادة المادة 209 مكررة المدرجة في المادة27 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم

---

[1]. بوعافية قمير، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 62.

[2]. علواش بلقاسم، مرجع سابق، ص 85.

[3]. المرجع نفسه، ص 85.

[4]. حبيب سارة وزغبة شيماء جهاد ، مرجع سابق، ص 48، 49.

95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص أنه: " **تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات**"[1]، كذلك لا توجد أية مصادر أخرى تتحصل عليها وهذا ما يجعلها تابعة كليا للدولة، إذ لا يمكن أن تتصور استقلاليتها مقارنة مع الهيئات الأخرى التي نص عليها المشرع صراحة على استقلالها المالي، فنلاحظ أن عدم اعتراف المشرع لهذه السلطات بالإستقلالية المالية فهذا يعتبر من القيود التي قد تحد من استقلاليتها الوظيفية، وهذا ما تركها وجعل بعض السلطات الإدارية المستقلة تكون معتمدة بصفة كلية على الموارد الدولة للتمويل الأعمال والخدمات التي تؤديها إلا أن يعتبر غياب الإستقلالية المالية، من بين الوسائل التي يجعل السلطات تابعة للسلطة التنفيذية[2].

ومن هنا يمكن القول أن هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية لكن بصفة نسبية وهذا يعود إلى تدخل السلطة التنفيذية كذلك تتم الرقابة عليها، لأن هناك بعض الأخرى المنعدمة من هذه الصفة مثل لجنة المصرفية واللجنة الإشراف على التأمينات.

المبحث الثاني

صلة الحق في الدفاع بحياد السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر المحاكمة المحايدة عنصر مهم لتحقيق ضمانة الدفاع للمتابع أمام السلطات التي تعتبر حق أساسي لكل شخص يتمتع به، إذ يقصد بمبدأ الحياد عدم ميل القاض لطرف الخصومة بل عدم مساعدة أي منهما أثناء النظر في الدعوى وعدم إضافة أي واقعة من عنده للنزاع[3].

[1]. المادة 27، من القانون رقم 06-04، مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]. حبيب سارة وزغبة شيماء جهاد ، مرجع سابق، ص48.

[3]. رزق فايدة ومحي الدين عبد المجيد، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، عدد 02، 2022، ص 262.

إذ يشترط في القاضي حتى يكون محايدا أن يكون موضوعيا لأن الحياد والموضوعية لدى القاضي أمر جوهري في المحاكمة العادلة، لذلك فإن الحياد هو مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق او خصم على حسب آخر[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية إذ قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في **(المطلب الأول)** تناولنا فيه الحياد الشخصي، أما فيما يخص **(المطلب الثاني)** تطرقنا إلى الحياد الوظيفي.

المطلب الأول

الحياد الشخصي للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب

يقصد بمبدأ الحياد عموما عدم الانحياز لأي جهة أو حزب، وهو ما يعني إدارة الامتناع وعدم التحييز، بحيث يعتبر مبدأ الحياد الشخصي من أهم المبادئ الذي يلتزم به الأعضاء من أجل أداء مهامهم بكل حياد وفي سبيل تكريس الحياد الشخصي على مستوى السلطات الإدارية المستقلة ينبغي على المشرع أن يراعي مقتضى التنافي (الفرع الأول) وإجراء الامتناع (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول

تعميم النظام التنافي على السلطات الإدارية المستقلة

يقصد به منع بعض أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة من ممارسة بعض المهام لتجنب تعارض مصالحهم مع وظائف أخرى، ويظهر لنا هذا النظام بشكل عام بين كافة الجهات الإدارية المستقلة وهو يأخذ صورتين[3]:

---

[1]. رزق فايدة ومحي الدين عبد المجيد، مرجع سابق، ص 262.

[2]. أيت وارت رادية، التجربة الجزائية لإحداث السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019، ص 43.

[3]. المرجع نفسه، ص 43.

أولا: التنافي الكلي أو المطلق

يظهر في حال عدم تمكن أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة من جمع بين وظيفتين سواء كانت وظيفة عامة أو خاصة، بإضافة مع أي نشاط مهني أخر وأية إنابة انتخابية ويمتد حتى إلى منع الأعضاء من امتلاك مصالح لهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات تابعة للقطاعات التي تضبطها السلطة[1].

ونجد مثل هذه الصورة من نظام التنافي في أعضاء اللجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث تنص المادة 21 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز على ما يلي: " **تتنافى وظيفة عضو اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفية عمومية أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة او مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل**"[2].

بالنسبة لمجال البريد والاتصالات الإلكترونية

تنص المادة 23 من القانون رقم 18-04 على أنه " **دون المساس بالأحكام التشريعية السارية المفعول، تتنافى في صفة عضو في المجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي أخر وكذا مع كل امتلاك مباشر او غير مباشر لمصالح المؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي**"[3].

[1]. أيت وارت رادية، مرجع سابق، ص 43، 44.

[2]. المادة 21، من قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، معدل متمم، مرجع سابق.

[3]. المادة 23، من قانون 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

أي أنه تتنافى صفة عضوية في المجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو وظيفة عمومية أخرى وكذا امتلاك مصالح في القطاعات المعنية بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

أما بالنسبة لمجال السمعي البصري

نجد أن المشرع الجزائري كذلك كرس نظام التنافي الكلي للأعضاء هذه السلطة ويظهر ذلك في نص المادة 45 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1] على أنه: " **تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو النقابة أو الجمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي**"[2]، أي أن العضوية سلطة الضبط السمعي البصري تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل منصب عمومي ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي هذه فقط التي لا تتنافى معها عضويتها.

ثانيا: نظام التنافي الجزئي

يكتفي المشرع في بعض الحالات بمنع أعضاء سلطة الضبط من ممارسة أي نشاط مهني فقط دون التطرق إلى الحالات الأخرى وهذا ما يسمى بتكريس نظام التنافي بصيغة نسبية، ويظهر هذا النظام في كل من القانون المتعلق بالمنافسة، القانون المتعلق بالتأمينات كذلك اللجنة المصرفية، وأخيرا تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3].

---

[1]. بلعيال إيمان وبلعيال مريم، ضمان الحياد بسلطات الضبط الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص9 .

[2]. المادة 45، من القانون 23-20، المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع السابق.

[3]. بلعيال إيمان وبلعيال مريم، مرجع سابق، ص 09.

بالنسبة لمجال المنافسة

إن المشرع الجزائري اكتفى بمنع الأعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط مهني أخر، مما يعني أن صفة العضوية في المجلس تتنافى مع أي نشاط مهني آخر، وقد جاء ذلك بصفة العموم دون تحديد الطبيعة هذا النشاط ولم تتم الإشارة إلى أي منع للدخول في عهدة انتخابية ولا إلى مسألة الحصول على قواعد من مؤسسة معينة، وبالتالي أعضاء مجلس المنافسة[1] بإمكانهم الجمع بين عضويتهم في مجلس والعهد الانتخابية، كما يمكنهم امتلاك مصالح في مؤسسة ناشطة في مجال المنافسة وفي هذه الحالة ينبغي إعادة النظر في مبدأ الحياد الذي يجب أن يتمتع أعضاء مجلس المنافسة إذا أثار نزاع مع هذه المؤسسة وبتعبير أخر مادام تم استثناء عهدة انتخاب وامتلاك مصالح في أي مؤسسة من نظام التنافي، فإن ذلك يدفع إلى طرح التساؤل ونظام التنافي عند امتلاك المنافسة مصالح لدى مؤسسة تكون محل متابعة أمامه[2].

بالنسبة لمجال المصرفي

تنص المادة 15 من القانون النقدي والمصرفي على أنه: " **تتنافي وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية او كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية.**

لا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة للمؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ مع أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محافظة بنك الجزائر ولا في محافظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

[1]. مهيدي سومايا، سلطات الضبط المستقلة في المواجهة مبدأ الحياد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 85.

[2]. المرجع نفسه، ص86.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر كما يمكنه لحاجات الخدمة أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين"[1].

هذا يعني أنه لا يسمح للمحافظ ونوابه من ممارسة أي نشاط أو وظيفة أو مهمة في فترة عهدتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية التي لها الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي إذ لا يمكن لهم إقتراض أي مبلغ مالي مع أية مؤسسة سواء جزائرية كانت أو أجنبية إذن نظام التنافي يمس المحافظ ونوابه.

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات

تتنافي وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهدة الانتخابية أو الوظائف الحكومية إذن نظام التنافي يمس رئيس اللجنة دون الأعضاء الآخرين أما بالنسبة للقاضيين فإنهما ينتدبان من المحكمة العليا[2]، إذ نجد المادة 27 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ينص على أنه: " **تتنافي وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل عهدة الانتخابية أو الوظائف الحكومية**"[3] نفس الأمر بالنسبة لقاضيان العضوين في هذه اللجنة، إذ يخضعان لنظام للتنافي بحكم صفتهما كقضاة[4]، وهذا طبقا لنص المادة 18 من القانون العضوي 04-11 حيث ينص: " **يمنع كل قاض مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية**

[1]. المادة 15، من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

[2]. قلوشة سامية، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 69.

[3]. المادة 27، من الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4]. بلعيال إيمان وبلعيال مريم، مرجع سابق، ص 11.

مصالح يكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة"[1].

أما فيما يخص الأمر بالعضوين الآخرين نلاحظ سكوت المشرع الجزائري عن خضوعهم للنظام التنافي[2].

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

كرسها المشرع الجزائري ضمن النظام التنافي الجزئي[3] إذ تنص المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم على أنه: " **يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت وهي تتنافي مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر باستثناء أنشطة التعليم والإبداع الفني والفكري**"[4].

نرى أن نظام التنافي يمُس فقط رئيس اللجنة فقط تتضمن عضوين منتخبين من بين أعضاء هذه اللجنة طول فترة انتدابهما وقاضيان يخضعان لنظام التنافي بقوة القانون، وبالتالي عدم إخضاع العضوان الآخرين لنظام التنافي، يؤدي إلى انتقاص من حياد وموضوعية أعضاء اللجنة عند ممارستها لسلطة العقاب[5].

---

[1]. المادة 18، من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

[2]. بلعيال إيمان وبلعيال مريم، مرجع سابق، ص 11.

[3]. المرجع نفسه، ص11

[4]. المادة 24، من المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة قيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]. بلعيال إيمان وبلعيال مريم، مرجع سابق، ص 12.

والملاحظ من خلال كل هذا يتبين أن نظام التنافي الجزئي يطرح مشكلة مدى تكريسه لمبدأ الحياد والموضوعية في ظل اقتصاره على بعض الوظائف والمهام وترك الباقي والتي تعتبر أكثر تأثيراً على حياد الأعضاء عند ممارستهم لاختصاصهم القمعي[1].

بالإضافة إلى حالات التنافي التي يخضع لها أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي عند ممارستهم للسلطة القمعية، ونجد أيضا هذه الحالات تمتد إلى نهاية عهدتهم[2]، بحيث نصت المادة 03 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة، ببعض المناصب والوظائف على أنه: "**دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يمكن أن يمارس شاغلوا المناصب والوظائف المذكورين في المادة الأولى أعلاه، عند نهاية مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين نشاطا استشارياً أو نشاطاً مهنياً أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معهما أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط**"[3].

وبالرجوع إلى بعض القوانين المنشأة لسلطات ضبط الاقتصادي، نجد المادة 124 من قانون الكهرباء والغاز تنص على أنه: " **لا يمكن للأعضاء اللجنة المديرة عند انتهاء مهمتهم أن يمارسوا نشاطاً مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاعي الكهرباء**

[1]. بلعيال إيمان وبلعيال مريم، مرجع سابق، ص 13.

[2]. المرجع نفسه، ص 13.

[3]. المادة 03، من الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.

وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لمدة سنتين"[1]، وهذا يعني أنه لا يجوز للأعضاء اللجنة المديرة بعد انتهاء مهامهم ممارسة النشاط المهني في المؤسسات الخاضعة للرقابة في قطاعي الكهرباء وتوزيع والغاز لفترة زمنية مدتها عامين.

وفي جميع الأحوال عند انقضاء مدة سنتين يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة أو حيازة لمصلحة المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر رقم 07-01 المذكور أعلاه[2].

ونستخلص من خلال استعراض هذه المواد في مختلف المجلات أن المشرع الجزائري فرض على أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي سالفة الذكر لإجراء التنافي عند ممارستهم للسلطة القمعية[3].

الفرع الثاني

إجراء الامتناع

استكمالا لإجراء التنافي فقد كرّس المشرع الجزائري تقنية أخرى من خلالها يعمل على وضع حد لظاهرة عدم الحياد التي قد يقع فيها أعضاء السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في تقنية الامتناع، يهدف المشرع من وراء تكريسه هذه التقنية في إبعاد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عن جميع أنواع الضغوطات التي يمكن ممارستها من قبل المتعاملين الاقتص9اديين الذين يسعون دائما لتحقيق مصالحهم الخاصة عن طريق استغلال هؤلاء الأعضاء دون الأخذ بعين الإعتبار المصلحة العامة التي تهدف السلطات الإدارية المستقلة إلى تحقيقها، كذلك يهدف تكريس إجراء الامتناع إلى ممارسة أعضاء هذه السلطات بكل

[1]. المادة 124، من القانون 02-01، المؤرخ في 5 فبراير2002، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]. بلعيال إيمان وبلعيال مريم، مرجع سابق، ص 13.

[3]. المرجع نفسه، ص 14.

استقلالية وحيادية ومعالجة القضايا المعروضة أمامها والنزاعات التي يمكن أن تثار بين المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في القطاعات الخاضعة للضبط بكل موضوعية وحياد[1].

إن تقنية الامتناع ونظام التنافي يتفقان معا على أن تكريسهما يهدف إلى تحقيق حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة تجاه المتعاملين الاقتصاديين في الوسط الخاضع للضبط وكل المصالح الخاصة التي يريد تحقيقها من أي هيئة كانت على غرار المصلحة العامة، إلا أنهما يختلفان في المحتوى حيث أن نظام التنافي الذي يهدف إلى عدم الجمع بين وظيفتين متناقضتين فيما بعضهما بالنسبة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة وإن وجد هذا التنافي فالشخص المعني ليس بمقدوره أن يكون عضو أمام السلطات الإدارية المستقلة حتى إذا تبين انه سوف يتخلى عن وظيفته الأصلية[2]، أما إجراء امتناع فلا يمنع أي شخص أن يمارس وظيفته أو عضويته أمام الجهات الإدارية المستقلة بل يجوز لأي عضو أيضا أن يكون أمام هذه السلطات، لكن في المقابل عليه أن يتنحى عن المداولات التي تعقدها هذه السلطات وان لا يشارك فيها إذا كان له مصلحة مع احد المتعاملين الاقتصاديين المتابعين أمام السلطات الإدارية المستقلة بسبب القرابة مثلا، العضو الذي تربطه علاقات شخصية تجاه أحد المتعاملين الاقتصاديين المتابعين أمام السلطات الإدارية المستقلة أن يمتنع عن المشاركة في المداولات التي تعقدها هذه الأخيرة، فمن غير المعقول أن يشارك أحد الأعضاء في مداولات السلطات الإدارية المستقلة وهو تربطه مصلحة مع احد المتعاملين الاقتصاديين المتابعين أمام هذه السلطات، فهذا يمكن أن يؤدي إلى صدور تصرفات من قبل العضو

[1]. موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 78.

[2]. المرجع نفسه، ص 78.

المعني تكون نتائجها السلبية علة بقية المتعاملين الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نشاطهم في نفس المجال[1].

في التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي فيعتبرون أن إجراء الامتناع من بين التدابير الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها لضمان استقلالية وحياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة لذلك فالعديد من السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الفرنسي كرست في القوانين المنشئة لها هذه القاعدة، فنجد سلطة الأسواق المالية أين منع المشرع على أي عضو من أعضاء هذه السلطة المشاركة في المداولات التي تعقدها إذا كان هو شخصاً مارس عهدة في المؤسسة خلال مدة سنتين السابقتين أو اكتساب أي مصلحة خلال هذه المدة أو سبق له أن مثل هذه المؤسسة لنفس المدة السابقة، زيادة على نص هذه القاعدة في القانون المنشئ لهذه السلطة فقد تم كذلك لأخذ بها فيما يخص النظام العام الذي يخص سلطة الأسواق المالية[2].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد تكريساً لإجراء الامتناع أمام السلطات الإدارية المستقلة فيما يخص فقط مجلس المنافسة[3]، دون غيره من السلطات الإدارية المستقلة إذ لا نجد إشارة إليه في القوانين المنشئة لها، ويقصد بإجراء الامتناع منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة نظراً لوضعهم الشخصي إتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف مجلس المنافسة[4]، حيث تنص المادة 29/ ف1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك**

---

[1]. موساوي نبيل، مرجع سابق ، ص 79.

[2]. المرجع نفسه، ص 79.

[3]. المرجع نفسه، ص 79.

[4]. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام ، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 36 37.

في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد أطراف المعنية"[1]، ونشير إلى أن نظام الامتناع مكرس حتى في النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مما يسمح لنا بإضفاء صفة الموضوعية والحياد على المداولات هذا المجلس[2].

إن مشاركة أحد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المداولات التي تعقدها وهو على قرابة مع أحد أطراف القضية المعروضة أمام هذه السلطات، يؤدي ذلك إلغاء القرار الصادر عنها وذلك بعدم استيفائه على قواعد الحياد من جانبها الشخصي، في هذا الصدد قد سبق لمجلس الدولة الفرنسي في أحد القرارات الصادرة في سنة 2006 أن ألغى أحد القرارات التي اتخذت من قبل المجلس العقابي التابع لسلطة الأسواق المالية الفرنسية ضد احد المتعاملين الاقتصاديين وذلك بسبب مشاركة أحد أعضاء هذا المجلس وهو على علاقة مع المتعامل الاقتصادي المتابع أمامها، حيث أن مقدمي عريضة الطعن ادّعوا وجود شكوك حول الحياد الشخصي في القرار الصادر عن مجلس العقابي التابع للسلطة الأسواق المالية وذلك بوجود علاقات سابقة مع المتعامل الاقتصادي المتابع أمامها، حيث كان العضو المعني قد مارس وظيفة أمام المؤسسة المتابعة لمدة معتبرة من الزمن، ويعتبر كذلك من قبل أحد مؤسسي الشركة المتابعة أمام هذا المجلس، كذا فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية أن العلاقة مع المتعامل الاقتصادي المتابع من شأنها أن تمنع من مشاركة العضو في المداولات سلطة الأسواق المالية مما دفع بهذا الأخير إلى إلغاء القرار لأن تلك العلاقة التي تربط العضو والمتعامل الاقتصادي المتابع من شأنها أن تدفع العضو إلى ترجيح الكفة لصالح المتعامل الاقتصادي المتابع وخدمة مصالحه، لذا فقد تنفي هذا الإلغاء

[1]. المادة 29/ ف 1، من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]. ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 37.

على عدم توفر الحياد الشخصي أمام سلطة الأسواق المالية المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني

خرق مبدأ الحياد الوظيفي أمام السلطات الإدارية المستقلة

يهتم مبدأ الحياد الموضوعي أساس تنظيم المؤسسة التي ستتولى المحاكمة وهذا على النحو الذي في شأنه التصدي لأي وضع قد يؤدي إلى الشك في مصداقية وشرعية هذه الأخيرة نتيجة غموض الحدود الفاصلة بين مختلف الأجهزة التي تتولى النظر في القضية [2].

ومن هنا سوف ننظر فيما يخص مسألة ضرورة الفصل بين العقاب والاختصاصات الأخرى لسلطة الإدارية المستقلة **(فرع الأول)**، كذلك نتطرق إلى مسألة منع المقرر من المشاركة في المداولات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ضرورة الفصل بين العقاب والاختصاصات الأخرى للسلطات الإدارية المستقلة

نظرا لأحكام الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري اتجهت إلى الاعتماد على ثلاث سلطات في الدولة التي تتمثل في السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فإن السلطات لثلاث تمارس بصفة منفصلة عن بعضها البعض دون أي تداخل بينهما في حين نجد أن السلطات الإدارية المستقلة المخولة لها السلطة العقابية تمارسها إلى جانب اختصاص التنظيم والرقابة دون الفصل فيما بينها، مما يثير عدة إشكالات نجد منها

[1]. موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 80.

[2]. عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 136.

إشكالية مدى إحترام مبدأ الحياد[1]، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع الجمع بين الاختصاص التنظيمي العقابي**(أولا)**، كذلك الجمع بين الاختصاص الرقابي والعقابي **(ثانيا)**.

أولا: الجمع بين الاختصاص التنظيمي والقمعي على مستوى السلطات الإدارية المستقلة

نقصد باختصاص التنظيمي أو السلطة التنظيمية عبارة عن مجموعة من قرارات صادرة عن الإدارة وهي تتمثل في أعمال قانونية وفقا للدستور، تتصف بكونها قواعد عامة ومجردة تحتوي على مجموعة من الحالات والمراكز قانونية، ويتمثل هدفها في تنظيم المرافق العامة ومصالحه[2].

فهذا الاختصاص تم منحه لبعض السلطات الإدارية المستقلة كذلك تم منح لها الاختصاص العقابي الذي نقصد به منح الأهلية القانونية لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات[3].

قام المشرع الجزائري بتزويد بعض السلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص التنظيمي إلى جانب الاختصاص العقابي مما يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات في جهتين، ففي جهة تتمتع بصلاحيات تعود في الأصل إلى هيئات محددة في الدستور، فبالنسبة الإختصاص التنظيمي تمارس من قبل السلطة التنفيذية، أما فيما يخص الأجهزة المختصة بالعقاب فإنه حصري لجهات القضائية حسب أحكام الدستور، ومن جهة ثانية فإن

---

[1]. موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 253.

[2]. بوعيش ليلية وشولاق نريمان، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 5-6.

[3]. تناح الزهرة وفرحاتي نجمة، أليات ضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص 32، 33.

السلطات الإدارية المستقلة تمس بمبدأ الفصل بين السلطات عندما تكون الصلاحيات التنظيمية المخولة لها والصلاحيات العقابية مركزة في يد هيئة واحدة، فهنا نلاحظ أن هي التي تبحث عن القواعد المناسبة لكي تطبق على مختلف القطاعات الاقتصادية الخاضعة للضبط، بعد ذلك فتعود وتقوم مجددا بعملية البحث عن العقوبات المناسبة التي تطبق على المتعاملين الاقتصاديين في الوسط الخاضع للضبط عندما يخالفون تلك الأنظمة التي قامت بوضعها، عن طريق جمع بين الصلاحيتين السابقتين فإن السلطات الإدارية المستقلة تجمع كذلك بين صفتي الخصم والحكم الذي يظهر أن هذه السلطات عدم تصرفها بطريقة محايدة[1] فمن بين هذه السلطات نذكر مثال لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها.

نجد أن مساس السلطات الإدارية المستقلة بمبدأ الحياد وهذا يعود إلى سبب مساسها بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستوريا، إلا أن من جهة أخرى تم رفض القول بأن هذه السلطات تمس بمبدأ الفصل بين السلطات من قبل المجلس الدستوري الفرنسي بالإعتراف بعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات جاء عن طريق قبول المجلس الدستوري الفرنسي بتزويد السلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص التنظيمي والعقابي، لذا فإنه على هذا الأساس قد قبل بصفة ضمنية الجمع بين الاختصاصين من طرف الهيئة واحدة وممارستها رغم عدم الفصل بين الهيئة التي تكلف بوضع الأنظمة والهيئة المكلفة بتوقيع العقوبات[2].

ثانيا: الجمع بين الاختصاص الرقابي والعقابي على مستوى الهيئات الإدارية المستقلة

تقوم السلطات الإدارية المستقلة بممارسة الاختصاص الرقابي إلى جانب الاختصاص العقابي وذلك دون الفصل بين الجهات المكلفة بممارسة هاتين الصلاحيتين، وهذا من شأنه أن يمس بحياد هذه السلطات وذلك بسبب الحكم المسبق الذي يمكن أن يأتي من طرف

[1]. موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 268.

[2]. المرجع نفسه، ص 268.

الأعضاء الذين شاركوا في العمليات الرقابية الدورية على اختلاف القطاعات الاقتصادية الخاضعة للضبط، كما أن يعلنون للرأي العام بعد ذلك ما تم التوصل إليه من المعلومات أثناء ممارستهم للصلاحيات الرقابية، مثال على ذلك أن في التقارير السنوية التي تعدها السلطة الإدارية المستقلة ثم في الأخير نفس التركيبة التي مارست الاختصاصات الرقابية في الأخير تشارك أمام الهيئة المختصة بالحكم عندما يتابع أحد المتعاملين أمام هذه السلطات الذين سبق أن تم مراقبته، ذلك مما جعل المتعاملين الاقتصاديين يثيرون عدم الحياد السلطات الإدارية المستقلة مثل اللجنة المصرفية تمارس الرقابة والعقاب[1].

إلى جانب الاختصاصات التي تقوم بها السلطات الإدارية المستقلة إلا أن هناك اختصاصات أخرى.

وتتمثل الوظيفة المتابعة في الإخطار التلقائي التي تعتبر إجراء تتمكن من خلاله هذه السلطات من متابعة الأعوان الاقتصاديين وهذا في حالة المساس بالنظام العام الاقتصادي والقواعد المنظمة لها إذ تعمل وتقوم هذه السلطات بالنظر في القضايا من تلقاء نفسها أي بتصرفاتها ومبادرتها الخاصة دون الحاجة إلى إخطار مسبق من أشخاص وهيئات أخرى[2].

في حالة ما أكدت السلطات الإدارية المستقلة على صحة الإخطار فتباشر عملية التحقيق، حيث من خلالها تعمل على التأكيد من الأفعال السلبية الصادرة عن المتعاملين الاقتصاديين التي قد تمس من شأنها بالنصوص القانونية والتنظيمية التي لها العلاقة بتسيير

[1]. موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 281.

[2]. غلاب إبتسام وبوجمعة كهينة، سلطة الإخطار التلقائي للسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 3.

القطاعات الاقتصادية الخاضعة للضبط، فإن عملية التحقيق تمارس أمام السلطات الإدارية المستقلة من قبل مقررين هم في العادة تابعين لهذه السلطات[1].

نلاحظ في هذه الحالة أن المتعامل الاقتصادي المتبع أمامها حين يتم تبليغه بالمآخذ يرى أن نفس الجهة التي قامت بالمتابعة وبعدها قامت بعملية التحقيق وفي الأخير هي التي تقوم بتصدير القرار النهائي في حقه، يؤدي به إلى الاستنتاج هذه الحالة أن مصيره حسم من الوهلة الأولى لأن الهيئة التي قررت المتابعة وحدت حكم شيء لتحكم به ومن هنا يمكن القول أن هذه السلطة لم تضمن حيادها من الجهة الموضوعية[2].

كذلك فيما يخص التدابير التي تتخذها هذه السلطات التي تشكل خطرًا على مدى الحياد هذه الأخيرة ذلك عندما نجد أن نفس الأعضاء الني شاركت في اتخاذ التدابير الوقائية وأن من خلال هذه التدابير نتجت عنه متابعة المتعاملين الاقتصاديين الذين صدرت ضدهم هذه الأخيرة، وهي في حالة يمكن احتمال توقيع عقوبات عليهم ويكون ذلك من قبل نفس الأعضاء قد أخذوا التدابير الوقائية في المرحلة الأولى وهذا من الممكن، كذلك أن يعود على المتعامل الاقتصادي بأثر سلبي[3].

الفرع الثاني

منع المقرر من المشاركة في المدوالات

لضرورة منع المقرر من المشاركة في مداولات نظرا لتطبيق القائل بأن من استبق الحكم لا يجب أن يشارك في صيغة « qui préjuge me saurat juger » فإن مبدأ الحياد الموضوعي بناء على ذلك لا يتطلب فقط مجرد الفصل بين الوظائف حسب ما تم التطرق إليه فيما سبق من الدراسة، فهو أيضا يجب الحرص على تفادى أي نوع من

[1]. موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 312.

[2]. المرجع نفسه، ص 305.

[3].المرجع نفسه، ص 287.

المظاهر التي من شأنها أن تؤدي إلى ظاهرة الحكم المسبق لذلك يستوجب من خلالها منع الشخص المكلف بوظيفة التحقيق بمختلف تسمياته مقررا أو محققا من المشاركة في صياغة المآخذ خلال إتخاذ إجراءات التحقيق تدابير الإكراه وكذا المشاركة في مداولات العضو المكلف بالعقاب لأن لولا استبعاده يمكن له المساس بمبدأ الحياد[1].

فإن كان حضور المحقق إيجابي أثناء التداول على العقوبة الواجبة التطبيق حول موضوع اتفاق، فإن الحضور البسيط لهذا الأخير بصدد ذلك فهذا يعتبر محل خلاف بين القضاء الداخلي الفرنسي، على غرار ما إتجه إليه مجلس الدولة الفرنسي، ذلك أن محكمة النقض الفرنسية والفقه الذي يرى بإمكانية المقرر من حضور الجلسات والنطق بالعقوبة، بعدما فصلت بعدم تعارض الحضور البسيط للمقرر أو المقرر العام في الجلسات النطق بالحكم مع مبدأ الحياد، تراجعت عنه في اجتهاد أخر بإشهاد لاحق من المحكمة الأوروبية ويقضى بأن مشاركة المقرر في مداولات العضو المكلف بالعقاب يعتبر مساسا بمبدأ الحياد[2]:

« la participation du rapporteur au délibéré… serait-ce sans voix délibérative, des lors que celui-ci à procède aux investigation utiles pour instruction des faits…, est contraire a l'article 6 / 1 de la convection européenne de sauvegarde des droit de l'homme qui est de même pour la présence a ce délibéré du rapporteur général, l'instruction du rapporteur étant accomplie sous son control »

وفي ذلك أيدهما في ذلك المجلس الدستوري الفرنسي، وبكل صرامة على ضرورة السهر على إقتضاء منع المقرر المكلف بالتحقيق من المشاركة في المداولات[3].

[1]. عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 140.

[2]. المرجع نفسه ، ص 141.

[3]. المرجع نفسه ، ص 141.

خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق إن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية والوظيفية أنها نسبية وغير مطلقة لأن في بعض الأحيان تتدخل السلطة التنفيذية في شؤونها، إذا تعتبر هذه لاستقلالية وهمية ومجرد حبر على ورق أما فيما يخص الحياد سواء كان في الحياد الشخصي أو الموضوعي لقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي دون الإمتناع الذي كرسه في مجلس المنافسة بحيث لا يمكن لأي عضو من مجلس المنافسة أن يحضر الإحصاءات تخصه له مصلحة فيها أو أن يكون أحد أطرافه له صلة القرابة من الدرجة الرابعة، أما بالنسبة لحياد الوظيفي منح المشرع لبعض السلطات الإدارية المستقلة نفس الاختصاصات حيث جمع بين الوظائف وهذا يؤثر على ضمانة الحياد ولهذا يستوجب الفصل بين الوظائف ولتفادي الانحياز، وعليه فإن عدم استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بشكل تام وعدم مراعاة حيادها ما يؤثر سلبا على الحق في الدفاع.

الفصل الثاني

الحق في الدفاع من الناحية الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة

تتمتع الهيئات الإدارية المستقلة بمشروعية السلطة العقابية التي تقع عليها شرط ضمان حماية الحقوق الأساسية والتي بشأنها ثار جدل فقهي كبير في بعض الدول حول هذه المسألة حينما كرّستها صراحة في تشريعاتها والتشريعات المقارنة، إلا أنه لما تمارس السلطة القضائية اختصاصها القمعي توقع عقوبات على الشخص المعاقب وتضمن له مجموعة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[1].

وعليه فإن تحويل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة لما تمارس هذه الأخيرة القمع الإداري، فإن هذا الأخير يظهر بالطابع الردعي مثل الجزاءات الجزائية، وهذه السلطة القمعية تمس بحقوق الشخص إما انتقاما أو حرمانا، ولذا وجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تحول دون الإنحراف في تطبيقها وبالتالي فإن احترام حقوق الدفاع هو مبدأ مستقر عليه في مختلف الشرائع والقوانين، فهذا الحق ينبع من الحق الطبيعي للإنسان في الدفاع عن نفسها ضد أي تهديد أو أذى[2].

كما أنه يستند أيضا على المبدأ الأساسي في قانون متعارف عليه في الأنظمة القانونية الحديثة، وهو افتراض براءة المتهم إلى أن يثبت إدانته لذا يجب الإستعانة بالمدافع للدفاع عن المتهم، أما بالنسبة لمبدأ الوجاهية فوفقا لمعظم النصوص التشريعية، لا يمكن توقيع العقوبات من قبل السلطات المختصة وإلا بعد إجراء الوجاهية ويتطلب مبدأ الوجاهية[3]، إعلام الطرف المعني بإجراء القمعي والسماح له بإطلاع على الملف والملاحظات إذا هاتين الضامنتين مكفولة أصلا أمام الهيئات القضائية يقتضي نقلها إلى الهيئات الإدارية المستقلة،

[1]. قصري جمعة ومخالفة نسرين، الضمانات الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2018، ص5.

[2]. المرجع نفسه، ص ص 5. 6.

[3]. المرجع نفسه، ص 6.

ولدراسة هذه الضمانات المتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام السلطات الإدارية المستقلة[1]، ومن هنا سوف نتطرق أولا إلى مبدأ الوجاهية أمام السلطات الإدارية المستقلة**(مبحث الأول)**، ومضمون حق الدفاع أي مدى إمكانية الاستعانة بالمدافع أمام السلطات الإدارية المستقلة **(مبحث الثاني)**.

[1]. قصري جمعة ومخالفة نسرين، مرجع سابق، ص6.

مبحث الأول

مبدأ الوجاهية أمام السلطات الإدارية المستقلة

مبدأ الوجاهية هو مبدأ إجرائي يهدف إلى ضمان علم جميع الأطراف بعناصر النزاع، تطبيق لمبدأ المساواة بينهم وبالتالي فإن الوجاهية ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق مبدأ أسمي وهو إحترام حقوق الدفاع والذي يضمن المحاكمة العادلة المكرسة في المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وبذلك أصبحت الوجاهية مبدأ قانونيا يجب تكريسه في جميع فروع القضاء المدني أو الجنائي والإداري وعلى هذا أصبحت الوجاهية ضمانة إجرائية في كل الدعاوي سواء الجزائية أو المدنية أو الإدارية[1]، إذن إن الاعتراف بمبدأ الوجاهية أمام السلطات الضبط الاقتصادية يشكل ضرورة حتمية لمواجهة الاختصاصات الواسعة لهذه الهيئات، لاسيما القمعية منها بغية منح العون الاقتصادي محل متابعة حق الدفاع عن نفسه أو اجتناب تعسف ممارسة هذه الأجهزة لهذا الاختصاص الخطير من جهة[2].

إذا يعد مبدأ الوجاهية من بين المبادئ من المهمة خاصة لعون الاقتصادي لذا يجب تحديد مفهوم الوجاهية بشكل عام **(المطلب الأول)** ومدى تكريسه أمام السلطات الإدارية المستقلة **(المطلب الثاني)**.

[1]. علي خوجة خيرة، "التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، عدد04، 2022، ص225.

[2]. تواتي غلاس وغاربي ياسين، مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016،ص25.

المطلب الأول

تحديد مفهوم الوجاهية بشكل عام

يعد مبدأ الوجاهية بين الخصوم من أهم المبادئ التي تطبقها المحاكمة العادلة، وذلك لما ينتج عنه من إقرار لحق الدفاع بالنسبة للمتهم، مما يمكنه من الإطلاع على الأدلة التي يستند إليها الخصم، والرد عليها، واثبات براءته، وهذا يساعد على تحقيق العدالة وضمان عدم المساس بحق الشخص بشكل غير مبرر[1]، وهذا ما سنتعرف عليه في مطلبنا حيث نتطرق إلى تعريف الوجاهية من الناحية اللغوية والاصطلاح القانوني والشرعي **(الفرع الأول)**، ثم نتناول أهميته بالنسبة للخصوم والقاضي **(الفرع الثاني)** وفي الأخير نبين علاقة مبدأ الوجاهية بالمبادئ المرتبطة به **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الوجاهية

سوف نقوم بتعريف مبدأ الوجاهية من 3 جوانب، الجانب اللغوي **(أولا)**، ومن الجانب الاصطلاح القانوني **(ثانيا)**، ثم نتطرق إلى الاصطلاح الشرعي **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الوجاهية لغة

المواجهة المقابلة والمواجهة استقبالك الرجل بكلام أم الوجه قاله الليث وهو وجهك وتجاهك بتجاهك أي جذاءك من تلقاء وجهك واستعمل سيبويه اتجاه اسماً وظرفاً، والمواجهة، قابل وجها بوجه، تواجه المنزلان والرجلان تقابلا، والوُجاهْ والتّجاهْ: لغتين وهما استقبال شيء سيئا[2].

---

[1]. بن عمران محمد وفروحات سليمان، مبدأ المواجهة بين الخصوم وأثاره في المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018،ص11.

[2]. المرجع نفسه، ص11.

الوجهية: جمع وجائه مفرد الوجيه، خرزة تعلق في العنق تفاؤلا بالوجاهة ودفعا للعين، الوجه كالمرآة، واجهة: قابلة وجه لوجه، واجهة مواجهة وواجاها قابل وجهه بوجه واستقبله بكلام أو وجه[1].

ثانيا: مبدأ الوجاهية في الاصطلاح القانوني

يقصد بها إتاحة الفرصة للمتهم وباقي أطراف القضية لحضور إجراءات المحاكمة والمناقشات التي تحدث داخلها واطلاع كل خصم على الأدلة التي يملكها الخصم الآخر لتمكينه من الرد عليه وإبداء رأيه فيه، بالإضافة إلى ذلك يعرض أيضا كل خصم دفوعه وطلباته مواجهة لغيره من الخصوم بطريقة منظمة خلال مناقشة التي يقودها رئيس الجلسة، وهذا يساهم في ضمان السير العملية القانونية بشكل عادل ومنظم، وعندئذ يكون القاضي قد أحاط بكل جوانب الدعوى وفهم مسائلها، وأصبح في وسعه أن يكون إقتناعه حولها وأن يحكم فيها على بينة من أمره، إذ أنه من المُسَلم به أن القاضي يبني حكمه استنادا إلى ما يدور في جلساته من المناقشات بين الخصوم، وقد تكون هذه المناقشات الفرصة الأخيرة لمتهم من أجل دفع الاتهام الموجه إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه[2].

لذلك فإن المواجهة بين الخصوم تعني تمكين جميع الأطراف الدعوى الجزائية من حضور جلسات المحاكمة، ويقدم كل منهم أدلته والتمكين المعنيين من الاطلاع عليها، إذن فإن مبدأ الوجاهية يفترض حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديه من أدلة والرد عليها ومن قشتها ويقتضي ذلك وجوب أن يحظر الخصوم جميع إجراءات المحاكمة، ويكون

[1]. بن عمران محمد وفروحات سليمان، مرجع سابق، ص11.

[2]. المرجع نفسه، ص12.

لكل واحد منهم طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الاطلاع والرد عليها حتى يتمكن القاضي من بناء حكمه من خلال هذه المناقشات[1].

وفي مفهوم آخر، يعبر مبدأ الوجاهية بين الخصوم عن تطبيق إجراءات المحاكمة بطريقة تشبه المناقشة العلنية المنظمة، حيث يشارك أطراف الدعوى في هذه المناقشة ويدبرها رئيس الجلسة، ويستند الحكم النهائي على ملخصها، وينص مبدأ المواجهة على أن المتهم لديه حق الحضور شخصيا أمام هيئة المحكمة طيلة إجراءات لتمكينه من ممارسة حق الدفاع، حيث تأبى العدالة أن يُحكم على شخص قبل تمكينه من إبداء دفعاته وحسب الفقه لا يتحقق هذا إلا إذ تم تمكين المتهم من الحضور، حتى يتمكن من مراقبة سير الإجراءات وملاحظة أقوال الشهود والمتهمين الآخرين وأعضاء النيابة العامة وبالتالي إعداد دفاعه[2].

ويستمد مبدأ الوجاهية أصوله من النظام الإتهامي، حيث يقوم في أساسه على تبادل الأدلة والحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة، حيث يبنى قاضي الحكم على أساس حكمه في القضية[3].

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**[4]".

---

[1]. بن عمران محمد وفروحات سليمان، مرجع سابق، ص13.

[2]. المرجع نفسه, ص13.

[3]. المرجع نفسه، ص13

[4]. المادة 212، من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم .

ثالثا: مبدأ الوجاهية في الاصطلاح الشرعي

رغم أن مصطلح الوجاهية لم يكن معروفا لدى علماء الفقه الإسلامي، إلا أن الفكرة التي يمثلها كانت متجسدة في تطبيق إجراءات التقاضي، فعن علي كرم الله وجهه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[[إذا تقاضى إليك رجلان،فلا تقض للأول حتى تسمع كلام لآخر، فسوف تدري كيف تقضِ]]** إلى المدعى عليه قبل القضاء وهذا يستوجب حضور الخصمان والمواجهة بينهما، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه"[1].

تمتص الشريعة الإسلامية جميع أشكال ووسائل التي يمكن للمتهم استخدامها لممارسة حقها في الحضور والدفاع عن نفسه، وذلك وفقا للقواعد التي وضعها القرآن الكريم وترجمها على رسول صلى الله عليه وسلم وطبقها تبعا خلفائه الراشدون بكل دقة وواعي وشرحها فقهاء المسلمين[2].

وجاء في شرح المسالك الخطاب للقاضي: " **في مجلسه يسوَّ بين الخصمين ولو يكونا كافراً ومسلما"، فالتسوية والإصغاء لكل من المدعي والمدعى عليه في مجلسه يقتضي الوجاهية بينهما، وقوله: " وإما كيف يقض القاضي، فإنهم اجمعوا على أنه واجب عليه أن يُسوى بين الخصمين في المجلس، وأن لا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعى فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه**" فيقتضي حضور لحضور ومواجهتهم، وكذلك من المبادئ الأساسية للدولة الإسلامية لمؤتمر العلماء المسلمين المنعقد بكراتشي سنة 1370: "**بأنه لا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة إلا بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه**"، وهو وجوب إعلام المدعى عليه للحضور والدفاع عن نفسه[3].

---

[1]. بن عمران محمد وفروحات سليمان، المرجع السابق، ص13.

[2]. .المرجع نفسه، ص14.

[3]. المرجع نفسه، ص14.

الفرع الثاني

أهمية مبدأ الوجاهية

إذا كان مبدأ الوجاهية ينص على حق كل خصم في التعبير عن آرائه وأفكاره، وحقه في الاطلاع على جميع المعلومات التي قدمها الخصم الآخر لكي يتمكن من الدفاع والرد، فإن هذا المبدأ يتجلى عمليا من خلال ضمان حق كل شخص في إجراء محاكمة عادلة، والتي هي ثمرة من ثمرات تطبيق مبدأ الوجاهية، وتكمن أهميتها فيما يلي:[1]

أولا: بالنسبة للقاضي

ركزت الدولة على تنظيم النظام القضائي من حيث الإجراءات والهيكلية، وذلك نظرا للدور الحاسم الذي يلعبه القضاء في تأمين إجراءات المحاكمة العادلة، تهدف هذه المحاكمات إلى تحقيق أعلى مستويات العدالة التي تسعى إليها القوانين الداخلية والمبادئ الدولية، وهما يبرز وضع الأسس الإجرائية عبر جميع مراحلها، بل وحتى قبل إنطلاقها مع التأكيد على تنفيذ ما حكم به، لأن هذه الآليات الإجرائية لا يمكن أن تكون فعالة دون توفير واحترام المبادئ التي تتعلق بالسلطة القضائية كسلطة في حد ذاتها باعتبارها القائمة على عدالة المحاكم، ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون القاضي غير متأثر في أداء مهامه، بغض النظر عن أطراف النزاع أو الأشخاص الآخرين، وإن من أهم القواعد الإجرائية التي يتمتع بها النظام القضائي أثناء البث في النزاعات والقضايا المعروضة عليه، هو أن يحسن القضاة سير إجراءات المحاكمة التي تكون ضمن إطار خاص يحدده القانون، فعلى القاضي مراعاة هذه الإجراءات، وعدم مفاجأة الخصوم في كافة التصرفات والأعمال التي تتم في إطار الخصومة القضائية فلا يجوز للقاضي أن يفاجئ الخصوم بالتكييف جديد للوقائع، وإلا تعين عليه إعادة فتح باب المرافعة من جديد ووضع هذا التكييف تحت النظر الخصوم في

[1]. مرابط احمد وغيتاوي عبد القادر، "تكريس مبدأ الوجاهية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد 05، العدد01، 2023، ص32.

الدعوى القضائية، ومن المستقر عليه يجب أن لا يحكم على شخص دون سماع أقواله إعمالا لمبدأ الوجاهية[1].

حيث يعتبر القاضي ضمانا لإحترام وتطبيق هذا المبدأ بين الخصوم أنفسهم وبالتالي يتمكن القاضي من معرفة وإستبانة الحق والباطل، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن القول أن مبدأ الوجاهية يمثل وسيلة ناجعة لحماية القاضي من تلبيس وكيد الخصوم، وتدليسهم وتغريرهم على القضاء والقاضي، عندما يفتقد القاضي الوجاهية، يصبح الأمر سهلا لاستغلاله وللتغرير والتدليس والتلبيس عليه[2].

ثانيا: بالنسبة للخصوم

حق الدفاع أمام القضاء، سواء كان بشكل شخصي أو عن طريق وكيل مفوض، هو حق يتمتع به الأفراد بشكل طبيعي ومكفول دستوريا، ويتولى تنظيم هذا الحق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يضمن مجموعة من الحقوق والمراكز للأطراف المتنازعة، وتطلق عليها تسمية "حقوق الدفاع"، وتتمحور دور حقوق الدفاع حول تمكين الخصم من استخدام وسائل تساعده على تشكيل الرأي القضائي لصالحها ويشمل ذلك حق الخصم في مواجهة الأطراف الأخرى المتنازعة عليه، وتعبير عن وجهة نظره وتقديم الأدلة التي تدعم قضيته، فمبدأ الوجاهية للخصوم هو من الأعمال المحركة للعدالة، والتي تدفع الخصوم إلى الحركة من خلال مرافعات والطلبات والاعتراضات التي يقوم بها أطراف الدعوى[3].

ولا يأتي ذلك إلا عن طريق ما يسمى بالإعلان القضائي وهو أهم آلية تكفل أعمال مبدأ الوجاهية في الخصومة، والهدف من إعلان المدعى عليه بطلبات المدعي، بالجلسة المحددة، فكل مستند يقدمه أحد الطرفين يجب أن يتاح للطرف الآخر، فالمواجهة بين

[1]. مرابط احمد وغيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص32.

[2]. المرجع نفسه، ص33.

[3]. المرجع نفسه، ص33.

الخصوم غايتها إلتزام حد أدنى من الأمانة، وبالتالي إتاحة الفرصة الكاملة لكي يعلم الخصم علما كاملا بكل عناصر الدعوى القضائية، وإمكانية الرد والدفاع، ويكون هذا العلم في وقت مناسب، وتصل أهمية هذا المبدأ أن كل حكم قضائي يصدر مخلا به يعتبر حكما قضائيا باطلا، بل يعتبر غير الدستوري ويمس بالشريعة والعدالة[1].

بعد التطرق إلى الوجاهية بشكل عام نتوصل إلى أن أهميته للسلطات الإدارية المستقلة لا تقل أهمية عن سابقها، إذ يسمح للمتابع أمام السلطات بالإطلاع على ملف متابعة ودحض الأدلة الموجهة ضده.

الفرع الثالث

علاقة مبدأ الوجاهية بالمبادئ المرتبطة به

يعتبر مبدأ الوجاهية من بين أهم المبادئ إذ يبدو للمتصفح في القانون الإجراءات المدنية والإدارية لأول وهلة وجود تداخل بين مبدأ الوجاهية وبعض المبادئ كحق الدفاع (أولا)، ومبدأ علانية الجلسات (ثانيا)[2].

أولا: علاقة مبدأ الوجاهية بحق الدفاع

يعد مبدأ الوجاهية أحد العناصر المهمة التي تضمن حقوق الدفاع بشكل عام وتشكل جزءا من ضماناتها[3].

على رغم من أن سند مبدأ الحق في الدفاع في كل من القوانين الدولية أو الداخلية متعدد ومتنوع إلى الحد الذي صار معه التعداد نصوصه ليس أمرا يسير فالإشارة إلى أهمها قد يكون كافيا لإلقاء الضوء على هذا المبدأ، لقد فعّل الدستور الجزائري حق الدفاع في نص

[1]. مرابط احمد وغيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص33.

[2].المرجع نفسه ، ص33.

[3].المرجع نفسه، ص33.

المادة 175 من الدستور 2020 وجعله حقا مضمونا لكل شخص في مختلف مراحل الإجراءات القضائية[1]، إذ نصت هذه المادة على أنه: "**الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"[2].

يرتبط مبدأ الوجاهية بشكل وثيق بمبدأ حق الدفاع، حيث تسمح عملية المواجهة للخصم بمعرفة حجج الطرف الآخر حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، فمثلا لولا التكليف بالحضور لما استطاع الخصم معرفة الدعوى التي رفعت ضده ولما استطاع معرفة ادعاء خصمه، ولولا إلزام الخصم بتسليم المستندات إلى خصمه لما استطاع الخصم مراقبة الوثائق التي قدمها خصمه للقضاء والتعليق عليها شكلا وموضوعا والصحة، وبالتالي فالوجاهية تحقق العلم بحجج الغير وادعاءاته فيتمكن الخصم من الرد عليها وهذا هو الحق في الدفاع أي أن هذا الحق له علاقة كبيرة مع مبدأ الوجاهية[3].

كما أن المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل**

[1]. مرابط أحمد و غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 34.

[2]. المادة 175، من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996،ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03, مؤرخ في 10 ابريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج. عدد 25،صادر في 14 ابريل 2002 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008،معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01،مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج. عدد14، صادر في 7مارس 2016،معدل بالتعديل الدستوري الصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج.ر.ج.ج.عدد 82،صادر في 30 ديسمبر 2020.

[3]. مسعودي محمد لمين، "مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء دراسة مقارنة القانون الجزائري الشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد5، عدد9، 2017، ص 142.

المدعي أو وكيله أو محاميه...."[1]. أي أنه رفع الدعوى يكون بعريضة مكتوبة إما من المدعي نفسه أو إما من وكيله وهو بهذا تكون قد تركت له حرية الاستعانة بمحامي وبهذا تكون كافية لتحديد مضمون هذا الحق لتعليقها بمقتضيات حق الدفاع الواجب ضمانه لأطراف الدعوى من جهة، وبحقوق الممارسين المهنيين من جهة أخرى، ومن ثم فإن تخلف هذا المبدأ يترتب عنه الإخلال بحق كل شخص في الحصول على قضية عادلة ومنصفة وتمكينه من الدفاع عن نفسه أمام القضاء، حيث يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة، بل يعد من المسلمات في عالم التقاضي فلا عدل بلا الدفاع، ولذلك تم تكريس حق الدفاع كأحد المبادئ الدستورية من أجل تمكين الخصوم من المحافظة على حقوقهم وضمانها، إذ يعد من أهم الوسائل المتاحة للخصم من أجل توضيح موقفه وتكوين الرأي القضائي[2].

يعرف الحق في الدفاع على أنه حق الخصم في أن يطلع القاضي على وجهة نظره ويمّكَن من شرحها ومناقشتها بهدف تعزيز دفاع الخصم قبل صدور الحكم، ويتم ذلك عن طريق استخدام جميع الإجراءات القانونية المتاحة لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه، هكذا تتمثل حقوق الدفاع في كل ما من شأنه أن يمكن الخصم من توضيح مادة دفاعه، وتقديم مستنداته، وشرح وجهة نظره أمام هيئة الحكم مثل التمسك بحق الدفاع المتعلقة بالإجراءات أو موضوع أو الحق في الاستعانة بمحامى، وتجدر الإشارة في هذا المقام انه لا يعد إخلالا بحق الدفاع فيما يلي[3].

---

[1]. المادة 14، من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في 23 ابريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يونيو 2022، ج.ر.ج.ج.عدد48، صادر في 17 يونيو 2022.

[2]. مرابط احمد وغيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص34.

[3]. المرجع نفسه، ص 34.

- الحكم على الخصم في غيبته دون سماع دفاعه، وذلك في حالة ما إذا كان امتناعه عن الحضور لسبب غير مقنع أو بغرض المماطلة وعرقلة سير إجراءات الخصومة، وذلك راجع إلى ضرورة الفصل في الادعاءات المقدمة أمام القاضي وإلا وقعت تحت طائلة إنكار العدالة، فضلا على أن الحكم في غيبة الخصم يفتح له القانون بأن المعارضة أمام نفس الجهة المصدرة للحكم الغيابي[1].
- في حاله الاكتفاء بتقديم المذكرات المكتوبة دون الحاجة إلى المرافعات الشفوية.
- رفض هيئة الحكم للمستندات التي يقدمها أحد الأطراف في النزاع إذا قدمها قبل فوات المواعيد المحددة مسبقا عملا بمبدأ استقرار الأوضاع القانونية[2].

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح أن مبدأ الوجاهية يعتبر تطبيقا لمبدأ الحق في الدفاع، يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة التي تسعى إليها الأطراف ويعتبر واحد من أهم حقوق الدفاع، لأن إكمال مبدأ الوجاهية يمّكن الخصم من معرفة ما لدى خصمه من وسائل دفاعية أو الأدلة المتاحة للطرف الأخر، مع منحه الوقت الكافي حتى يتمكن من الرد عليها، كما يحق للخصم كذلك أن يحاط علماً بما منح للقاضي من وثائق ومستندات والتي لها تأثير على الفصل في النزاع[3].

[1]. مرابط احمد وغيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص34.

[2]. المرجع نفسه، ص 35.

[3]. المرجع نفسه، ص 35.

ثالثا: علاقة مبدأ الوجاهية بمبدأ علانية الجلسات

مع الإشارة إلى دور العلانية الجلسات في تعزيز حق الدفاع، يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضامنات القوية لحسن سير العدالة بسبب كونه يشكل عنصرا هاما من عناصر المحاكمة العادلة[1].

تهدف الجلسات العلنية إلى تحقيق الدعوى وإجراء المرافعات فيها بحضور جميع الأطراف المعنية، ومنح كل فرد حق الحضور والتعبير خلال هذه الجلسات، وبموجب هذه الجلسات يتم الإعلان عن الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية والسماح بنشرها[2].

إذن يعد مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة وهو يقتضي بأن يتم إجراء تحقيق جميع الدعاوى المدنية والإدارية والجزائية في جلسات منظورة وبعيدة عن السرية وتمكيناً لرأي العام الممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك وذلك فضلا عن التشكيك في حياد القاضي ونزاهته، فالعدالة يجب أن تعمل في الضوء لا في الظلام[3].

يلاحظ فيما يتعلق بشفافية أنها تشكل ضمانة قوية لنزاهة القاضي وسير العمل القضائي الحسن، فهي تمنح المواطنين فرصه الإطلاع على أعمال المحاكم وتوجه إليهم الطمأنينة بشأن عدالة القاضي ونزهاته، لكن استثنى المشرع من هذه القاعدة القضايا المتعلقة بالنظام العام للأدب العامة أو حرمة الأسرة يضاف إلى هذه القضايا المتعلقة بجرائم

[1]. سويسي حدة، مبدأ العلنية كضمانة المحاكمة عادلة، مذكرة للنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ،ص6.

[2]. سويسي حدة، مرجع سابق، ص 7.

[3]. مرابط احمد وغيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص36.

الأحداث لخصوصيتها، وإلا أنه وفي جميع المجالات أوجب المشرع أن يكون الحكم الصادر في كل هذه المواد في جلسة علنية كما جاء في النص المادة 2/169 من الدستور 2020[1].

تظهر أهمية علنية جلسات المحاكمة في تحقيقها مصالح متعددة في آن واحد فهي تحقق مصلحة العدالة وتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة المتقاضي[2] من خلال ما سبق نجد أن مبدأ الوجاهية له علاقة تكاملية مع المبادئ العامة الأخرى للقضاء، والتي تلتقي جماعيا على هدف واحد ومائدة تحقيق العدالة وحق كل شخص في محاكمة عادلة ونزيهة، يمارس فيها القاضي دورا هاما وفعالا بالفصل في النزاعات القائمة بضمير العدالة الحرة[3].

المطلب الثاني

مدى تكريس مبدأ الوجاهية أمام السلطات الإدارية المستقلة

الوجاهية ضمانة إجرائية في جميع الدعاوي القضائية بما في ذلك عند اتخاذ الإجراءات التأديبية إذ نجد المشرع قد كرس هذا المبدأ في المادة3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص: " **يلتزم القاضي بمبدأ الوجاهية**" ما يمكن استنتاجه من المادة أن فكرة الوجاهية تتبلور في صورة مفادها أن من حق الخصوم في دعوى معرفة كل ما يقدم من أدله والاطلاع على المستندات المقدمة ضده وبالتالي حق الخصوم في مناقشة ذلك بكل حرية فإذا كان هذا الأمر من حق الخصوم فإنه في نفس الوقت واجب على القاضي[4] ، إذْ نطرح الإشكال التالي مدى تكريس مبدأ الوجاهية أمام السلطات الإدارية المستقلة؟هل هو

---

[1]. مرابط احمد وغيتاوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 36.

[2]. بوسعيد زينب، "علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء"، مجلة الحقيقة، المجلد 14، عدد 34، 2015 ، ص252.

[3]. مرابط احمد وغيتاوي عبد القادر، مرجع السابق، ص36.

[4]. تابري مختار، "تكريس مبدأ الوجهية كحق للموظف العام في القانون الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، عدد2، 2023 ص259.

مكرس أمام كل السلطات الإدارية المستقلة أم لا وهذا ما سنحاول الإجابة عليه خلال عرضنا لهذا المطلب بحيث سوف نتطرق إلى تبليغ المعني بالمآخذ المنسوبة إليه (الفرع الأول)، وحق الإطلاع على الملف (الفرع الثاني) وكذا إبداء الملاحظات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تبليغ المعني بالمآخذ المنسوبة

يعتمد تبليغ المآخذ الذي يأخذ العنصر الأول من عناصر مبدأ الوجاهية على إحاطة علم المعني بالأمر، أو ممثله القانوني بأوجه التقصير الثابتة ضده، بأية وسيلة كانت، يتعلق ذلك بأن إعمال هذا العنصر في مادة الضبط الاقتصادي كما أشار أحد المؤلفين لا يتطلب ضرورة التعبير عنها بشكل محدد، إلا إذا أفردت النصوص بعض الحالات، بوسيلة محددة مثل توجيه الإعذار التي يتم توضيحها أدناه[1].

قبل النظر في الوسائل الأخرى المتاحة للسلطات الإدارية المستقلة، يجب أولا التركيز على آلية الإعذار التي حددها المشرع لحالات معينة من التقصير، وذلك قبل التطرق إلى المآخذ أو الانتقاد المنسوب للشخص المعني بالتبليغ، يرتبط الإعذار بالحاجة الملّحة لإعلام المخالف، خاصة وأنه يأتي لتحديد المخالفة التي تتسم بالطابع العام في قوانين الضبط الاقتصادي، وعليه إذا كان المشرع الجزائري لم يكرس الإعذار قبل النطق بالعقوبات التأديبية إلا في قانون التأمينات وذلك في حالة السحب الجزئي أو الكلي لاعتماد شركة التأمين أو إعادة التأمين، فإنه قد نص عليه قبل توقيع العقوبات الإدارية المحضة في عديد من القوانين[2].

[1]. عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في القانون الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص182.

[2]. المرجع نفسه، ص183.

هذه الأخيرة تتعلق أساسا بقانون الإعلام في حالتي عدم نشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحتها وعدم إحترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، بقانون البريد والاتصالات الإلكترونية في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من نظامي الترخيص والتصريح البسيط في خدمة البريد أو من نظام الرخصة، الترخيص العام والنظام التصريح البسيط في خدمة الاتصالات الإلكترونية للشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وبقانون المنافسة الذي احتفظ لمجلس المنافسة بصلاحية اتخاذ أوامر معللة بهدف وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[1].

إضافة إلى ذلك للسلطات الإدارية المستقلة وسائل أخرى متاحة لتبليغ المعني بالمآخذ المنسوبة إليه، فهي جاءت إما في صوره استدعاء مثلما يظهر في قانون البورصة على النحو الآتي: " **لا تصدر أي عقوبة ما لم يدع قانون الاستماع إليه**" أو في صورة تبليغ بأية وسيلة ممكنة كالإستعانة بالبريد العادي مثل ما نجد في الصياغة العامة[2]، المادة 127 من القانون النقدي والمصرفي: " **عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي**"[3]. وكذلك في المادة 14 من المرسوم التنفيذي المحدد لإجراء منع رخص إستغلال المنشآت المتعلقة بإنتاج الكهرباء التي استخدمت منها مصطلح التبليغ دون تحديد

[1]. عيدن رزيقة، مرجع سابق ،ص 184.

[2]. المرجع نفسه ، ص184.

[3].المادة 127، من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023،يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع السابق.

وسيلته[1]. "**يقرر سحب رخصة الاستغلال بعد أن يكون قد أنذر المعني بالأمر على أن يتوقف عن المخالفة في أجل محدد وبعد أن يكون إستلم تبليغا بموضوع المخالفات....**"[2].

إذ كان إفراد المشرع الجزائري كما أشير إليه أعلاه لبعض الحالات بطريقة معينة للتبليغ الإعذار وفتح المجال في حالات أخرى أمام السلطات الإدارية المستقلة لاختيار آية وسيلة تبليغ تراها مناسبة من شأنه أن يخدم مبدأ الوجاهية، إلا أنه يظهر بعد التأمل في هذه النصوص وجود بعض الفراغات التي يمكن أن تتخذ من فعالية مبدأ الوجاهية، فمثلا في مجال التأمينات اقتصر قانون التأمين على تحديد وسائل التبليغ فقط في حالة سحب الإعتماد كليا أو جزئيا دون تكريس ذلك في العقوبات الأخرى إضافة إلى تكريس وسيلة التبليغ في مجال الكهرباء والغاز بموجب نص تنظيمي لا يضمن إستقراريته كضمانة تتطلب الارتقاء بتكريسها عن طريق نص تشريعي، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في هذه النقاط من أجل تحقيق أمثل لمبدأ الوجاهية[3]

الفرع الثاني

حق الإطلاع على الملف

لا يكتفي تحقيق مبدأ الوجاهية بمجرد إبلاغ المعني بالوقائع المنسوبة إليه، بل لابد من تمكينه من حق الاطلاع على الملف، والهدف هو إتاحة الفرصة له لتصدي للوقائع

[1]. عيدن رزيقة، مرجع السابق، ص185.

[2]. المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال منشأت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-321، مؤرخ في 16 غشت 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 64، صادر في 22 غشت 2021.

[3]. عيدن رزيقة، المرجع السابق، ص185، 186.

المنسوبة إليه، وذلك من خلال إطلاعه على الوثائق والمزاعم التي استندت عليها هيئة الضبط في تكييف الفعل، وبالتالي يتم منحه الفرصة لتحضير دفاعه[1].

كرست الضمانة صراحة في قانون منافسة[2] حيث تنص المادة 2/30 على أن: " **للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخه منه**"[3]، وفي إطار تحرير المقرر لتقريره النهائي يكون على المجلس تبليغه للأطراف المعنية والوزير مكلف بتجارة الإبداء بملاحظاتهما الكتابية في أجل شهرين، كما يمكن لهؤلاء الاطلاع على الملاحظات في أجل 15 يوم قبل التاريخ الجلسة[4].

كما يجب الإشارة إلى أن الإطلاع على الملف ليس حقا مطلقا للأطراف بل هو مقيد بحماية السر المهني[5]، إذ نص المادة 30 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف**"[6].

---

[1]. مزاري صبرينة، الوظيفة التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة نحو فعالية الحكامة الضبطية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2024، ص351.

[2]. المرجع نفسه، 351.

[3]. المادة 30/ ف 2، من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]. مزاري صبرينة، مرجع السابق، ص351.

[5]. بوحبل فيصل وهواين عبد الخالق، الضمانات المرتبطة بمرحلة المحاكمة الوجاهية أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص27.

[6]. المادة 30، من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يونيو2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أي أن رئيس المجلس له سلطة التصرف في الوثائق التي تتعلق بأسرار المهنة للمؤسسات المعنية فهو إما أن يقرر سحب هذه الوثائق لحماية تلك الأسرار المهنية، او الإبقاء عليها مع إخفاء بعض المعلومات الحساسة منها[1].

كما نجد صلاحية الاطلاع مكرسة أمام سلطة الضبط البريد والاتصالات بالنسبة لقراراتها القمعية وبنوع من التحفظ في تحكيمية إلا ما شملته قراراتها الإجرائية الخاصة بتسوية النزاعات[2].

وفقا لقوانين التأمين يتعين على شركات التأمين تقديم ملاحظاتها الكتابية خلال شهر واحد يسري من تاريخ استلام الإعذار، وذلك فيما يتعلق بعقوبتي السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، أما قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات فقد كرس ضمنيا حق الاطلاع من خلال تقديم الشخص المعني لملاحظاته التي لا تخرج عن الطابع الكتاب قياسا على كيفيات تبليغ بالمحضر قبل توقيع العقوبات، كذلك الحل بشأن اختصاصاتها التحكيمي من خلال تكريس حق الاستماع التي ألزمت به غرفة التحكيم دون تحديد طابعه[3]

أما باقي السلطات المخولة بذات الاختصاص في تسوية النزاعات في مجال البورصي، والسمعي البصري لا نجد إشارة للضمانة، أما فيما يخص القانون النقدي والمصرفي أشار على إمكانية الاطلاع على الوثائق[4]، إذ تنص المادة 127 منه على أنه:"**.... كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانيات الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني**

[1]. بوحبل فيصل وهوين عبد الخالق، المرجع السابق، ص28.

[2]. ميزاري صبرينة، المرجع السابق، ص351.

[3]. المرجع نفسه، ص351-352.

[4]. المرجع نفسه، ص352

ملاحظته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال....."[1].

أما فيما يخص القانون البورصي فقد جاء إقراره فقط على حق الامتناع، يتضح من استعراض العينات الواردة أعلاه وجود تباين في اعتماد ضمانة الاطلاع على الملف من حيث التكريس الصريح الضمني بموجب قانون أو تنظيم، الأمر الذي يضعف قوام مبدأ الوجاهية[2]

الفرع الثالث

إبداء الملاحظات

لا يكفي بمجرد إبلاغ الشخص المعني خلال مدة قصيرة، بل يجب إتاحة فرصة له لتقديم دفاعه، يجب توفير منصة مناسبة لمناقشة الأفعال المنسوبة إليه، بهدف استبعاد بعض الادعاءات إما لعدم وجود أساس جيد لها أو لعدم وجودها أصلا، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن أعطى الحق للمتهم في إبداء ملاحظات بمناسبة ما تم توجيهه إليه من اتهامات وذلك من خلال الدفوع التي بواسطتها يمكن له تفادي الحكم عليه أو تأخيره[3]

يمثل حق المعني في إبداء ملاحظاته بشأن الوقائع التي وصلت إلى علمه عبر السلطات الإدارية المستقلة هو عنصر مكمل لمبدأ الوجاهية، في مجال الضبط الاقتصادي

---

[1]. المادة 127، من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

[2]. ميزاري صبرينة ، المرجع السابق، ص352.

[3]. مسعودي نور الهدى ويحيو وسام، التحكيم كآلية بداية لحل نزاعات أمام السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الفرع قانون العام، تخصص قانون العمل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022 ص 56.

لا ينحصر تطبيق هذا المبدأ فقط في إبلاغ المعني بالمآخذ الموجهة إليه، بل يتعداه إلى ضرورة إتاحة الفرصة له لرد على تلك المآخذ، وذلك بهدف تمكينه من استبعاد هذه المآخذ والتقليل من حدتها في حال وجود ما من شأنه أن يدعم موقفه[1].

لكن لبلوغ هذه المبتغى لابد من أن تكون ممارسة هذا الحق محاطة ببعض الضوابط والتي يمكن إرجاعها خاصة إلى الأسلوب الكتابي الذي ينبغي الاعتماد عليه مراعاة لمقتضيات الوضوح وسهولة الاطلاع[2].

باستثناء قانون الإعلام والبريد والاتصالات الإلكترونية اللذان لم يتطرقا إلى حق الرد، والتشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي أشار إلى عدم صدور العقوبة إلى بعد الاستماع للمعني بالأمر دون أن يبين إن كان ذلك يتعلق بممارسة حق تقديم الملاحظات الشفوية أو بصدد ممارسة حق الدفاع الذي سيتم دراسته لاحقا[3].

حيث تنص المادة 56 منه على أنه: " **لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانون الاستماع إليه**"[4].

كرست النصوص الأخرى إمكانية إبداء الملاحظات كتابيا إما بشكل ضمني من خلال قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات الذي يفهم منه أن الشخص المعني يمكنه

[1].عيدن رزيقة، المرجع السابق، ص186.

[2]. المرجع نفسه، ص 186.

[3]. المرجع نفسه، ص 186، 187.

[4]. المادة 56، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

التقديم ملاحظته بعد إبلاغه بالمحضر[1]، حيث تنص المادة 02/146 منه على أنه: " **يجب على الشخص المعني أن يقدم ملاحظاته خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ**"[2].

يأخذ هذا الرد الطابع الكتابي قياسا مع الطابع الكتابي للمحضر الذي تم إبلاغه به، أو بشكل صريح مثل ما هو الشأن بالنسبة لقانون التأمينات الذي نص على تقديم شركات التأمين وإعادة التأمين ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة[3] ، إذ تنص المادة 221/ف1منه على أنه: "**لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الإعذار**"[4]

كما نجد أن قانون نقدي والمصرفي لقد كرس إمكانية إبداء الملاحظات عندما نص في المادة 127 منه أنه: " **يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى الرئيس في أجل أقصاه 8 أيام وابتداء من تاريخ الاستلام الإرسال**"[5] ، أي أنه يجب على الممثل القانوني للجهة المعنية أن يرسل ملاحظاته إلى الرئيس في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ استلام المراسلات.

---

[1]. عيدن رزيقة، المرجع السابق، ص187

[2]. المادة 146/ف2، من قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[3]. عيدن رزيقه، مرجع سابق، ص187.

[4]. المادة 221/ف1، من الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]. انظر المادة 127، من القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

وأخيرا نص في قانون المنافسة على حق الأطراف المعنية في تقديم ملاحظات كتابية حول مضمون التقارير الأولية والنهائية اللذان بلغت بهما، مع الإحتفاظ بالحق في عقد جلسات الاستماع خلال الفترة الممتدة بين هذين التقريرين وتسجيلها في محضر[1] ، حيث تنص المادة 52 من قانون المنافسة على: "**يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر**"[2].

كما تنص أيضا المادة 55 منه على: " **يبلغ رئيس المجلس المنافسة التقرير إلى أطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية**"[3].

وفي الأخير نتطرق إلى المادة 1/53 من القانون السالف الذكر الذي ينص على أنه: " **تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر،عند الاقتضاء محور في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم**"[4]. وهذا ما وضحناه أعلاه.

المبحث الثاني

ضمان حق الدفاع أمام السلطات الإدارية المستقيلة المختصة بالعقاب

يعتبر حق الدفاع وسيلة متاحة للمتهم لحماية حقوقه والتصدي لاتهامات الباطلة، إنه ليس حق فقط للمتهم، بل هو الشرط أساسي لانتظام وصحة الدعوى الجنائية كما يعتبر حق الدفاع مجموعة من الضمانات الممنوحة للفرد المتهم الذي يفترض مثلا أن المتعامل

[1]. عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 187 188.

[2]. المادة 52، من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق المنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]. المادة 55 ، المرجع نفسه.

[4]. المادة 53/ف1، المرجع نفسه.

الاقتصادي متضرر في قرارات السلطات الإدارية المستقلة يمكن أن يمارس بعض الإجراءات التي تساعده للدفاع عن حقه[1] ، كما أن نظام حق الدفاع مبدأ دستور كرسه الدستور الجزائري[2]، حيث نصت المادة 175على: " **الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"[3]، كما أن الجزاءات الإدارية كالجزاءات الجنائية لذا لا يمكن فرضها على مجرد الحدس والتخمين بل يلزم أن يؤسس على الجرم واليقين، بالتالي فإنه يجب على الجهة الإدارية أن تقام قرارها بالعقوبة على إدانة الشخص المخالف بناء على الأدلة والبراهين[4].

ومن هنا سوف نتطرق إلى مدى إمكانية الإستعانة بالمدافع **(المطلب الأول)**، وكذلك إلى مدى تكريس هذا الحق أمام السلطات الإدارية المستقلة **(المطلب الثاني)**.

مطلب الأول

تحديد مفهوم حق الاستعانة بالمدافع بشكل عام

هو حق لكل شخص متضرر في أي جهة كانت أن يستعين بالمدافع لحمايته من أي قرار صدر ضده وهذا ما سوف نتناوله إمكانية الإستعانة بالمحامي **(فرع الأول)** كما يمكن الإستعانة بالشهود **(الفرع الثاني)**.

---

[1]. قادري نامية وقاسمة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة للنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016،ص9.

[2]. جمعة قصري وسيرين مخالفة، مرجع سابق، ص7.

[3]. المادة 175، من الدستور 2020، مرجع سابق.

[4]. جمعة قصري وسيرين مخالفة، مرجع سابق، ص7.

الفرع الأول

إمكانية الإستعانة بالمحامي

يلعب المحامي في عدالة المحاكمة دورا هاما، والذي يعتبر ضمان عن المتهم إذ أنه عادة لا يكون على دراية كاملة بالأسس القانونية المنسوبة إليه كذلك المتهم أيضا غالبا لا يفهم إجراءات التحقيق ومدى ضوابط المطلوبة، وحضور المحامي في مرحلة المحاكمة يعد من الضمانات المقرر للمتهم في حين أن الإنسان يوضع موضوع الاتهام قد تعوزه الحاجة وتضيق عليه قريحة الكلام وهذا يمكن أن يؤثر عليه ويقصر عن الدفاع عن نفسه وفي هذه الحالة يمكن له أن يترتب عليه الجرم وهو بريء وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه، ولا يمكن في هذه المشكلة أن نبالغ فيها سوى أن يكون إلى جانبه محامي يساعده ويدافع ما يجد له مدافعا[1].

ومن هنا نجد أن استعانة المتهم بمحامي أثناء مرحلة المحاكمة من تعتبر أساسات حق الدفاع، مما جعله المشرع الجزائري إجباريا أمام محكمة الجنايات وأمام المحكمة العليا، واختياري أمام المحكمة الجزائية التي تفصل في الجنح والمخالفات وأمام الغرفة الجزائية، كما نصت عليه[2] المادة 338 فقرة 3 و4 من قانون.ا.ج.ج على ما يلي: "..... **ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من المادة أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه**"[3] ، كذلك تنص المادة 351 في ق.ا.ج.ج على أن: " **وإذا للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه في الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا**".

---

[1]. بن أعزيزة بلقاسم وعيواز العزيز ، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص45 ، 44.

[2]. المرجع نفسه، ص 45.

[3]. المادة 338 فقرة 3و4، من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966،يتضمن قانون إجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ويكون ندب مدافع للتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد[1] كذلك هناك الحالات الوجوبية، كحضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات من خلال.[2]، المادة 292.ق.ا.ج.ج والتي تنص على: "**أن حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**"[3].

بنفس الشأن في العهد الدولي الذي أقر للحقوق المدنية والسياسية حق المتهم بالاستعانة بمحامي باختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذ لم يكن له من يدافع عنهم وإن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحامي يدافع عنه[4].

إذن للمتهم حق أن يرفض استجوابه إلى غاية تحضير دفاعه ومن جهة طلب مهلة لإحضار دفاعه في حالة غياب المحامي لا يحاكم المتهم أمام محكمة الجنايات وبغياب المحامي لا تجري المرافعات أمام المحكمة العليا والمحامي لا يستغني عن خدماته لكونه رجل قانون كالقاضي، وحق الاستعانة بالمحامي من بين الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة بإعتبار كون للمحامي حق الإطلاع على الأوراق القضائية كذاك يحق حضور الاستجواب وحق المرافعة وحق تقديم كل طلب لفائدة موكله وحق رقابة سلامة الإجراءات، كما له من الصلاحيات والخبرة ما لا يمكن أن يطلع بها المتهم بحد ذاته[5].

---

[1]. المادة 351، من ق.ا.ج، مرجع سابق.

[2]. بن أعزيزة بلقاسم وعيواز العزيز، مرجع سابق، ص 45.

[3]. المادة 292، من الأمر 66-156، ق.إ.ج.، مرجع سابق.

[4].دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص50.

[5]. دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 50، 51.

لنستخلص مما سبق أن الاستعانة بمحامي ضمانة إذ يعتبر من المبادئ العامة للقانون التي درج على القضاء تنفيذها وتطبيقها وهذا دون الحاجة إلى نص يقررها وهناك بعض الفقه الذين اقروا إلى أن حق المتهم أن يصطحب معه محاميا، إلا إذا نص المشرع على غير ذلك، حيث أن حق الاستعانة بمحامي مبدأ عام، الذي يجب أن يحترم ولا يجوز استعانة إلا بنص خاص[1].

الفرع الثاني

إمكانية الاستعانة بالشهود

يحق للمتهم أن يستعين بالشهود لأنها تعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة لأن الشهادة عنصر أساسي وتحتل قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها تقوم بالرد على الوقائع مادية بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعة حول براءة المدعي عليه أو إدانته ولا تقتصر الشهادة على التحقيق الابتدائي بل واجبة ولازمة في التحقيق النهائي[2]

الشهادة لها أهمية كبيرة وبالغة في تقرير مصير المتهم لذا حرص المشرع على كفالة هذه الضمانة في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، التي تناولت مواده إلى توضيح والإدلاء بالشهادة، والتي يعتمد عليها المتهم في تبرير موقفه وذلك في الأدلة والإثبات، وتقرير بطلان الحكم الصادر عن المحكمة والقاضي بإدانة المتهم دون سماع شهود الإثبات الذين تمسك واعتمد عليهم المتهم بسماع شهاداتهم لأن ذلك يعود بالإخلال بحق الدفاع، وهذا الحق قام المشرع بكفالتها للمتهم[3]، حيث نصت عليه في المادة175 على أن: " **الحق في الدفاع معترف بها" كذلك تنص" حق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"[4].

---

[1]. عبد العزيز عبد المنعم، السلطة الإدارية وفاعلية العقوبة التأديبية، دار الكتاب الحديث، 2020، ص 227.

[2]. بن أعزيزة بلقاسم وعيواز العزيز ، مرجع سابق، ص46.

[3]. المرجع نفسه، ص 46، 47.

[4]. المادة 175، من الدستور الجزائري 2020، مرجع سابق.

ومن بين الضمانات كذلك التي منحها المشرع للمدعي عليه عند الإدلاء، تحليف الشاهد اليمين الذي يجب أن يكون قبل الإدلاء بشهادته وفي حالة عدم احترام هذا الإجراء وتخلفه يؤدي إلى بطلان الشهادة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، وكذلك ضمان إمكانية مواجهة شهود الإتهام بحضور الدفاع[1]، وحسب ما نصت المادة 88 من ق.ا.ج.على أن: " **يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في شهادته**"[2]، كما تنص المادة 89 من نفس القانون على أنه: " **يتعين كل شخص استدعى بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عُوقب بمقتضى المادة 97، غير أنه يجوز من توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهد وعلى قاضي التحقيق أن ينبه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز للقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما**".

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضابط الشرطة القضائية المعهود إليهم بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"[3].

فرع الثالث

الهدف من حق الدفاع وضمان فعاليته

الهدف الفوري والأساسي لحق الدفاع هو الإنصاف مثلا كتوازن ومساواة بين الأطراف أي عدم التمييز بينهم في حالة المحاكمة وإحترام الخصم المتنازع، كما أن له أهمية أخرى تقنية تتمثل في رقابة قانونية وشرعية المحاكمة، أما في المجال الجنائي يمثل وسيلة

[1]. بن أعزيزة بلقاسم وعيواز العزيز ، مرجع سابق، ص46.

[2]. المادة 88، من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في جوان 1966، يتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[3]. أنظر المادة 89، المرجع نفسه.

لإعادة بعض التوازن بين المتهم والنيابة العامة، من خلال السماح له أو لمحاميه بإطلاع على الملف القضية ومعرفة طبيعة المتباعات ومحتوى الملف وكذلك طلب عقود التحريات، وأثناء مرحلة الحكم، يستطيع المتهم أو محاميه طرح الأسئلة على الشهود، ورغم حقوق الدفاع تأخذ أهمية أكبر في المجال الجنائي، فإن هذه الأهمية هذا الحق يشمل كل إجراءات[1].

لضمان فعالية الحق في الدفاع يجب الحصول على مدافع كمحامي في إطار المساعدة القضائية يجب أن يكون فعليا ذات قدرات عالية، فنلاحظ أن تعيين محامي مباشرة لا يكفي وحده لضمان دفاع حقيقي وفعال، فإذا كنا لا نستطيع تحميل الدولة عجز المحامي في حالة إثبات أن سلوكه كان غير متلائم مع الدفاع على مصالح العدالة، والقاضي المكلف بالملف الشاهد على مثل هذا السلوك لم يتخذ التدابير الخاصة بهذا الغرض، في حالة العجز الواضح للمحامي فالسلطات القضائية لا يجب أن تبقى خاملة، إذ ينبغي أن لا يكون الندب لمجرد استيفاء بشكل من الأشكال، وإنما يجب أن يحقق الغاية التي توخي الدستور تحقيقها بأن يحقق دفاعا فعالا عن المتهم. ولا يتحقق هذا الضمان إلا إذا هناك توفرت مقتضيات ومقاومات فعاليته التالية[2]:

- للمحامي المتهم يجب أن يتمكن من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها لأخرها، وبذلك يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة.
- أن يشمل الحق في الدفاع كل مستويات المحاكمة ولا يقتصر على المحكمة الإبتدائية.

[1]. بن داود حسين،" فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة"، مجلة المحكمة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص 319.

[2].المرجع نفسه، ص 319.

- أن المتهم في الأصل حر في اختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحاكمة في تعيينه، فإذا كان اختيار متهم محاميا هنا ليس على القاضي أن يتجاهل اختياره ويعين له مدافعا آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى[1].
- ويتجلى التزام المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله وهذا عن طريق البحث بعمق في وقائع الدعوى الموكل فيها سواء مادية كانت أو قانونية وتكييفها بهدف مطابقتها وتناسبها مع المواد القانونية التي تنطبق عليها، كما يلتزم عليه أن يقوم ببذل قصار جهده وقدرته في تشكيل البيان الواقعي والمنطقي للدعوى الموكلة له سواء كان ذلك في شكل كتابي أو في شكل مرافعة شفوية[2]

كما على المحامي إخطار موكله بمراحل سير الدعوى وما يصادر فيها من قرارات أو أحكام وأن يقدم له النصح فيما يتعلق في المعارضة أو الإستئناف أو الطعن فيما صادر من أحكام وكانت في غير صالحه، في حالة ما إذا كانت في صالحه فعلية أن يقوم بتبليغ الحكم أو بتنفيذه وفي هذه الحالة يوجهه لمحضر القضائي يثق في جديته أو يوجهه إلى الخبير المعين لانجاز الخبرة حسب ما يتطلبه مقتضيات الحكم[3].

كما يجب ضمان عدم التعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم في حالة ما إذ كان في الدعوى أكثر من متهم وتعارضت مصالحهم وحقوقهم فعليا، بحيث كان الدفاع عن

[1]. بن داود حسين، مرجع سابق ص 319، 320.

[2]. خديجة ستيتي ووهيبة عجاني، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة للنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، 2015 2016، ص35.

[3]. المرجع نفسه، ص 36.

احدهم يستلزم الطعن في الأخر لذا استلزم أن يكون في هذه الحالة لكل متهم محامي خاص لأن عند تولى محامي الدفاع عنهم ينطوي على إخلال بحقوقهم في الدفاع[1].

من أجل الحصول على ضمان تمتع فعلي بالحق في محامي من طرف المعني، لابد من الاعتراف للمتهم بحقه في الإتصال بمحاميه دون أي عرقلة، إذ يجب أن تمنح التسهيلات اللازمة وتوفير الوقت الكافي لضمان التواصل بين الطرفين المتهم والمحامي وفي إطار السرية حتى يكون الدفاع فعالا وحقيقيا فالاحتجاز منفرد يعد خرقا للحق الفعلي في التواصل المتهم مع محاميه، فالحق في مساعدة المحامي يفترض قدرته الحصول المحامي على حق الكلام مع موكله في سرية تامة، وقدرة المحامي على حصول على كل وثيقة تتعلق بالقضية سواء اعتبرت تلك الوثائق والمستندات واضحة أو لا سواء دعت في الملف أم لا، وأن يكون المحامي حاضر أثناء استجواب موكله أثناء كل مستويات الإجراءات[2].

مطلب ثاني

مدى تكريس حق استعانة بالمدافع أمام السلطات الإدارية المستقلة

هو حق لكل متعامل اقتصادي متضرر من قرارات السلطات الإدارية المستقلة أن يستعين بمدافع، الذي يعتبر من بين أهم الضمانات المعمولة بها أمام القضاء لذا يجب إعطاء هذا حق للأطراف المتنازعة لضمان محاكمة عادلة أمام سلطات الضبط المستقلة، هل حقا تم تكريس الإستعانة بالمدافع أمام هذه السلطة[3]؟ وهذا ما سوف نتناوله في عرضنا مدى أحقية الشخص في اختيار مدافع (الفرع الأول) ومدى الإستفادة من مدة معقولة لتحضير الدفاع(فرع الثاني).

---

[1]. بن داود حسين، مرجع سابق، ص320.

[2]. المرجع نفسه، ص ص 320، 321.

[3]. تافوك سمير وصايت عبد الرحمان، مرجع سابق، ص72.

فرع الأول

مدى أحقية الشخص في اختيار المدافع

يعد الاستعانة بالمدافع حق من حقوق الأساسية المقررة لحماية حقوق الإنسان وليست للاستعانة بالمدافع مجرد ميزة منحها له القانون أو مجرد مهنة ينصحه المشرع بإتباعها كلما أراد بل هو حق أصيل قديم العدالة[1].

يمكن للشخص المتابع أمام السلطات الإدارية المستقلة الدفاع عن نفسه بنفسه وذلك متى أراد ويمارس الشخص المتابع حقه في الولوج لملف قضيته وذلك بنفس الطريقة المعمولة بها في حالة استعانته بمدافع، لكن عند النظر إلى التقنية التي يتصف بها مجال الضبط الاقتصادي ونظرا للجزاء المتشدد بالنسبة للعقوبات الإدارية المطبقة في هذا المجال، ففي هذه الحالة أصبح من الضروري أن يستعين هذا الشخص بمدافع للدفاع عن حقوقه ومصالحه أمام هذه السلطات[2].

على خلاف المدافع الذي ذكرته المادة الجزائية الذي وجب ويشترط أن يكون محاميا أما فإن المدافع المقصود في مادة الضبط الاقتصادي فهو يمكن أن يكون محاميا، مستشارا أو حتى أي شخص يختاره المتابع لتمثيله ويدافع عنه أمام السلطات الإدارية المستقلة[3].

[1]. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص183.

[2]. عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص189.

[3]. مرجع نفسه، ص189.

لقد كرس المشرع حق الاستعانة بالمدافع أمام مجلس المنافسة[1]حسب نص المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص على: " **يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره**"[2]، حيث أنه بوسع المؤسسة المتهمة الاستعانة بالمدافع في مختلف مراحل سير الدعوى، وهذا سواء في مرحلة التحقيق، أين يمكن لأطراف الاستعانة بمستشار أو كذلك في مرحلة النطق بالعقوبة بمعنى مرحلة المحاكمة أي يحق للأطراف توكيل محامي أو أي شخص يختارونه للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، وهذا ما تم ذكره في نص المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة[3]، كذلك كرس المشرع حق المعني بالاستعانة بمدافع أمام اللجنة المصرفية[4]، حسب نص المادة 127 الفقرة الثانية من قانون 93-09 على أن: " **يستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني وفق بنفس الأشكال المتبعة سابقا للاستماع إليه من طرف اللجنة ويمكن أن يستعين بوكيل**"[5].

كذلك ضمانة حق الاستعانة بمدافع مكرسة أمام لجنة البورصة، نظرا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يمكن للجنة التنظيم عملية البورصة ومراقبتها عند مداولة خاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في

---

[1]. أعرب احمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022،ص186.

[2].المادة 30، من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، تتعلق بالمجلس المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]. أعراب احمد، مرجع سابق، ص186.

[4].عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 189.

[5]. المادة 127/ فقرة 2، من القانون 93-09، مؤرخ في 1 يونيو 2023، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانه باستدعائه، ويمكن لأي شخص تم استدعائه أن يستعين بمستشار من اختياره[1].

باستثناء استطاعة الشخص المتابعة أمام لجنة الكهرباء والغاز من تعيين أي شخص من اختياره بمقتضى مرسوم التنفيذي المحدد لإجراء منح رخص استغلال المنشأ لإنتاج الكهرباء[2] ، وهذا حسب نص المادة 14 منه التي تنص على أن: " **يقرر سحب رخصة الاستغلال بعد أن يكون أنذر المعني بالأمر على أن يتوقف عن المخالفة في أجل محدد وبعد أن يكون قد استلم تبليغا بموضوع المخالفات بعد أن يكون قد وفرت له شروط الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته المكتوبة والشفوية بمساعدة الشخص باختياره**"[3].

إلا أن المشرع لم يتطرق نهائيا في قوانين المنشأة السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في مجال التأمينات، الإعلام والمرافق الشبكية، وكذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلى مسألة الاستعانة بمدافع، كما يتجلى بعد الاطلاع على بعض الدراسات التي لها علاقة بهذه المسألة، بذكر من بينها كتاب.Douvreleur Olivier الذي يتناول موضوعه حول حقوق الدفاع والممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الفرنسي وكذلك هناك أطروحة BAGNAH-GAMON **gazarou** التي تتعلق بالتأطير القانون للعقوبة الإدارية أنه لابد من التمييز بين تعيين المحامي الذي يقرر للمتابعة بغض النظر عن ما إن كان مكرسا بموجب قانوني أو لم يكرس[4].

---

[1]. بوعزيز رابح وحدار كسيلة، الجنائية القانونية للإستمار في السوق الأوراق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص73-74.

[2]. عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص190.

[3]. المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 06-428، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراءات منح رخص استغلال المنشأة لإنتاج الكهرباء، المرجع سابق.

[4]. عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص190، 191.

كذلك أن تلك الحقوق التي لا يتمتع بها المتابع المعني إلا في حالة تم النص عليها القانون كحق الاستعانة بمستشار حق استدعاء الشهود، حق المثول الشخصي والنقاش الشفهي مثل ما أعده GAZAROU BAGNAH GAMON في هذا الشأن:

« Ces principes sont appliqués de façon atténuée, mais il ne sont pas sanctionnés par le juge au titre de principe général des droits de la défense, ils n'existant donc que lorsqu'un texte les a institués… on peut noter que les textes récents, instituant des autorités de régulation, consacrent de plus en plus ces principes, il s'agit : du droit à un conseil, droit de cité un témoin et la possibilité d'une comparution et d'une débat oral »[1].

بناء على مورد فإن حق متابع من طرف السلطات الإدارية المستقلة بالنسبة للمسألة الإستعانة بالمحامي خلال إجراءات العقاب مقرر له سواء تم التنصيص عليه بموجب النصوص التأسيسية لهذه السلطات أم لا أما فيما يخص الحقوق الأخرى المشار إليها أعلاه، كحق تعيين مستشار وهذا من اختياره فإنه لا يتمتع بها إذ ما ورد نص الصريح بشأنها[2].

وفي نهاية نستنتج أن المشرع لم يتبنى نظاما حمائيا الذي قد يستجيب لرغبات وطموحات الأعوان الاقتصاديين الذين يتدخلون على مستوى الحقل الاقتصادي على قدم المساواة بما يكفل للجميع الحق في الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، بل كان تأطير للسلطة القمعية الموجهة لهم تأطير قاصر،الذي ينسحب على سلطة ضبط ما قد يؤدي إلى استعمال الجزاء وهذا على مستوى القطاعات التي لم يخصها المشرع بتأطير بضمانة حق

[1]. عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 191.

[2]. المرجع نفسه، ص191.192.

الدفاع، استعمال تحكميا وفي هذه الحالة قد يمس الحقوق والحريات الأشخاص الذين نص الدستور على حمايتها[1]

الفرع الثاني

حق الاستفادة من مدة معقولة لتحضير الدفاع

نجد من بين الضمانات التي تطرقنا إليها في مسألة حق الدفاع الذي يجب أن يستعين بها الشخص المتابع أمام السلطات الإدارية المستقلة للدفاع عن نفسه من بينها الاستعانة بالمدافع وغيرها من الضمانات لكن لا تكفي لوحدها، لأن تتطلب فعالية هذا الضمان كفالة وقت معقول حتى يستطيع المتهم أن يخطر ويوجد دفاعه بشكل فعال[2]، فمن غير ممكن إعطاء فرص للمتهم للدفاع عن نفسه بدون إعطاء له وقت مناسب للدفاع عن حقه.

كما تختلف المدة التي منحت للمعني بالأمر من أجل تحضير دفاعه من جهة سلطة إدارية مستقلة أخرى، بحيث إذا كانت تلك المدة الممنوحة في قانون المنافسة تقدر بثلاثة أشهر في التقرير الأول والشهرين في التقرير الثاني لأطراف ذات المصلحة من أجل تحضير وتهيئة ردها، وهذا حسب المادة 52 و 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وفي قانون التأمينات الذي كذلك تم منح لشركات التأمين وإعادة التأمين مدة شهر واحد من تاريخ استلام الإعذار وهذا وحسب نص المادة 221 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات أما في قانون الكهرباء والغاز التي لا تتجاوز نصف هذه المدة الأخيرة، بحيث تقدر في الحالة الأولى بثمانية أيام من تاريخ استلام ممثل الكيان الشرعي لإرسال، ففي حالة الثانية 15 يوم من تاريخ تبليغ المحضر، أبعد من ذلك كله فهناك لم تتطرق بشكل مطلق والتي

[1]. أعراب احمد، مرجع سابق، ص187.

[2]. نسيغة فيصل، "دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية، بسكرة، عدد 48، 2017، ص542.

تتمثل في قانون البورصة في مرسوم تشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، والبريد والاتصالات الإلكترونية لهذه المسألة لمدة بالنسبة للشخص المتابع أمامهم[1].

بناء على هذا يسري على أن المشرع تم سكوته عن مسألة التنظيم المدة القانونية التي من الممكن أن يتمتع بها من أجل تهيئة وتحضير للدفاع فرصتين: إما أن يتم فهمه من طرف السلطات الإدارية المستقلة المعنية بمثابة التجريد المطلق من أي أجل بمقتضاه يمكن للشخص المتابع تحضير دفاعه وهو ما قد يؤدي ويوصل إلى النتيجة التجريد وهذا الأخير من حق الدفاع إما أن يترك ضمانا للسلطة المعنية حرية تقدير مدة تحضير الدفاع وهذه التي من الممكن والمحتمل أن لا تخدم ولا تناسب الشخص المتابع في حالة إذا أسيء تقديرها وفي كلتا الفرصتين، يترتب على هذا السكوت بالمساس صارخ فكرة الأجل المعقول أما فيما يخص تقليصا المشرع لهذه المدة في قطاعات أخرى إلى ثمانية أيام مثلما هو الوضع في القطاع المصرفي دون اخذ بعين الاعتبار للتعقيد الذي ينطوي عليه من شأنهم أن يجرده من أهميته منها ذهب إليه أحد الفقهاء "

« une tel délai sembler insignifiante ou regarder de la complexité de l'activé des banques et établissements financiers[2].

ففي نفس الوقت يتنافى مع مقتضيات المدة المعقولة والمناسبة لتحضير الدفاع والأمر الذي يطرح ضرورة إعادة النظر في تحديد مدة تحضير الدفاع بما يتناسب والأجل المعقول وتوحيد على الكل السلطات الإدارية المستقلة، الذي يؤدي إلى التحقيق المتجانس ووضوح الرؤية، تجدر الإشارة أن ما هو مكرس في قانون الإعلام فيما يخص مدة تحضير الدفاع لا

[1]. عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص192-193.

[2]. المرجع نفسه، ص194.

يخدم أيضا التوفيق المطلوب تحقيقه بين ممارسة القمع في مادة الضبط الاقتصادي مع مراعاة ضمان المحاكمة العادلة[1].

إذ يترتب على هذا أثر سلبيا على المتابع أمام هذه السلطات في حيث المدة التي ينبغي منحها له ومن هنا فمن أجل ضمان وتمتع فعلي والحقيقي إذ يجب أن تضع التسهيلات اللازمة من بينها الوقت والمدة المناسبة ليستعيد لدفاعه كالتواصل بين المتهم ومحاميه لحسن العدالة[2].

وفي الأخير يمكن أن تسجل الخطوة الإيجابية التي يمكن القول أن المشرع قد خطاها في سبيل ضمان حيادي السلطات الإدارية المستقلة أثناء إعمال صلاحيتها القمعية وهذا من خلال إخضاعها للنظام التنافي، إلا أن تجاهله إجراء الامتناع الذي لا يقل أهمية عن سابقته في مسألة ضمان حياد أو اعتماد لأسلوب التكريس إلا أن هذا التكريس غير المتكافئ بالنسبة لضمانتي الدفاع الوجاهية إلا أن هذا يؤدي إلى المساس بضمانات المحاكمة العادلة للشخص المتابع أمام السلطات الإدارية المستقلة[3].

ومنه يمكن أن نستخلص مما سبق تواصل إليه أن قوانين الضبط الاقتصادي قد كرست الضمانات القانونية بشكل محدود، ومرد ذلك إفراغ الضمانات الموضوعية من محتواها الأصلي عندما يتم نقلها من مادة العقاب الجزائي إلى العقاب الإداري، وهذا بالتحديد تلك المتعلقة بالشرعية العقوبات وكذلك تلك المتعلقة بالمخالفات، ولكن يمكن أيضا في عدم اهتمام المشرع الجزائري ببعض جوانب الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وهو ما قد

[1]. عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص194، 195.

[2]. بن داود حسين، مرجع سابق، ص320.

[3]. عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص195.

يمكن أن يمس بشكل مباشر بمقتضيات دولة القانون التي تقوم على منح المتابع حق الاستفادة من محاكمة عادلة أمام هذه السلطات الإدارية المستقلة[1].

وهذا ما تطرق إليه البروفيسور زويمية رشيد قائلا:

« Certes, l'efficacité de l'action des autorités de régulation ne peut s'accommoder de la lourdeur des procédures juridictionnelles, pour paraphraser GUY Canivet , "une régulation efficace impose une réduction des garanties tendis que l'introduction de garanties par la jurisprudence réduit d'efficacité de la régulation ", si une telle affirmation prend tout son sens dans le cas algérien, il reste que l'efficacité ne peut être envisagée comme une fin en soi comme elle ne peut être poursuivie audétriment des garanties fondamentales dont doivent pouvoir se prévaloir des personnes mises en cause et ce, nomdes exigences de l'État de droit, dans le cas contraire, c'est tout simplement le règne de l'arbitraire fondamentales dont doivent pouvoir se prévaleur les personnes cause et ce au nom des exigence de l'etat de droit dans le cas cantruire, c'est tout simplement le règne de l'arbitraire[2].

ومن هنا يفهم من هذا الطرح القيم الفقي أنه حتى المزاعم التي ترتبط بفاعلية الضبط لتقليص ضمانات المحاكمة العادلة مردودة باسم المقتضيات التي تقوم الدولة بفرضها، بالتالي فالسعي وراء تحقيق الفعالية القمعية لا يمكن أن تكون بمعزل عن مراعاة الضمانات الأساسية بالنسبة للأشخاص محل المتابعة، إلا أن الرقابة القضائية تبقى تضطلع بالوظيفة القمعية التي تمارسها السلطة الإدارية المستقلة وهي من الضمانات التي لا يمكن استبعادها أو استغناء عنها في هذا المجال والتي تأتي كإختتام لسلسة الضمانات المقررة للمستهدف بالعقوبة الإدارية فهي الأخرى جديرة بالمعالجة والإحاطة بكل مقتضياتها[3].

[1]. عيدن رزيقة، مرجع سابق ، ص 196.

[2]. المرجع نفسه، ص196.

[3]. المرجع نفسه، ص196-197.

خلاصة الفصل

يعد مبدأ الوجاهية من بين أهم المبادئ التي يستعين بها المتهم إتجاه خصمه إذ يتطلب حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديهم من أدلة ومناقشتها وهذا لتحقيق المحاكمة العادلة والمبدأ الوجاهية أهمية بالنسبة للقاضي وللخصوم وهذا المبدأ تم تكريسه أمام بعض السلطات الإدارية المستقلة فمثلا نجد أن القانون النقدي المصرفي لقد كرس إمكانية إبداء ملاحظات ونجد هذا في النص المادة 127 منه.

أما بالنسبة للحق الدفاع فهو حق مكرس دستوريا أي أن لكل شخص متهم يحق له الدفاع عن نفسه أمام خصمه كذلك من بين أهم الضمانات التي يستعين بها منها الاستعانة بالمحامي أو شهود وهذا بشكل عام كذلك تم تكريس ضمانة الاستعانة بالمحامي والمستشار أمام السلطات الإدارية المستقلة مثل المجلس المنافسة في نص المادة 30 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا نستنتج أن حق دفاع مكرس دستوريا ومعترف به وجعله حقا مضمونا لكل شخص أما بالنسبة للسلطات الإدارية مستقلة المختصة بالعقاب فلاحظنا أنه مكرس في بعض منها فقط لكن لا يمكن للمتابع أمام السلطات الإدارية المستقلة أن يدافع عن حقه لأن هذه السلطات لا تتمتع بالاستقلالية مطلقة من ناحية العضوية والوظيفية وهذا يعود إلى تدخل السلطة التنفيذية في شؤونها وعدم مراعاتها للحياد ونلاحظ هذا في إجراء الامتناع بحيث كرس المشرع فقط المجلس المنافسة من المفروض يتم تعميمه على جميع أعضاء هذه السلطات أما من حيث حياد الوظيفي هناك جمع بين للوظيفتين تمارس من طرف السلطة بحد ذاتها.

صحيح تم تكريس مبدأ الوجاهية في السلطات الإدارية المستقلة كتبليغ المعني بالمأخذ المنسوب إليه وحق الاطلاع على ملف وتقديم الملاحظات، كذلك تم تكريس حق الاستعانة بالمدافع في بعض هذه السلطات كالحق الاستعانة بالمستشار او المحامي إلا أنه ينتج عن المتابعة أمام هذه السلطات أن استعمال هذا الحق لا يؤخذ بالعين الإعتبار من طرف هذه السلطات، وهذا يعود لكونها جهاز غير مستقل وعدم مراعاتها للحياد، فهذا يؤثر سلبا على الحق في الدفاع.

ومن هنا نقترح أنه يجب أن يكون الجهاز مستقل ومحايد لكي يتمكن المتابع من استرجاع حقه، كذلك يجب على المشرع أن يفصل في مسألة الحياد، كذلك يجب الفصل بين الوظيفتين وهذا لتحقيق المحاكمة العادلة والحق الدفاع الذي هو في الأساس مكرس في الدستور ونجده غائب في السلطات الإدارية المستقلة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1-دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دارهومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

2-صوالحية عماد، رقابة القضاء الإداري السلطات الإدارية المستقلة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

3-عبد العزيز عبد المنعم، السلطات الإدارية وفاعلية العقوبة التأديبية، دار الكتاب الحديث، 2020.

ب- أطروحات والمذكرات الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

1-اعراب احمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المولود معمري، تيزي وزو،2021.

2-عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

3- كرمية عبد الحق، السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر بين غائية الإنشاء والإستقلالية الأداء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، 2023.

4-مرازقة نبيلة، السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص ادارة ومالية، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

5-مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

6-مزاري صبرينة، الوظيفة التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة نحو فعالية الحكامة الضبطية، أطروحة للنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.

7-منصور داود، الآليات القانونية لضبط للنشاط للاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

8-موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

- **مذاكرات الماجيستر**

1-ديب نذيرة، استقلالية السلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2010.

3-علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع هيئات عمومية والحوكمة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4- عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5- قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

6-قلوشة سامية، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة (لدراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

7-مهيدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

- **مذكرات الماستر**

1-العمري احمد، وجنيش صابرين، النظام القانوني للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، 2018.

2-أيت وارت رادية، التجربة الجزائرية لأحداث السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الفرع القانون العام، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

3- برشى مفيدة، السلطات الإدارية المستقلة ومدى استقلاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017.

4- بلعيال ايمان وبلعيال مريم، ضمان مبدأ الحياد السلطات الضبط الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الفرع القانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

5-بلقاسم كريمة وشريفي حورية، المركز القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6-بن أعزيزة بلقاسم وعيواز العزيز، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

7-بن سعيد إدير وقرجة حفيظ، المركز القانوني للسلطة البريد والاتصالات الالكترونية وفقا للقانون 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

8-بن عمران محمد وفروحات سليمان، مبدأ المواجهة بين الخصوم وأثاره في المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018.

9-بن قروق خليل ومصمودي علي، استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الواقع وأفاق التعزيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2016.

10- بن مسعود عمر وبريكي بن عيسى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

11- بوجمعة كهينة وغلاب ابتسام، سلطه الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

12- بوحبل فيصل وهواين عبد الخالق، الضمانات المرتبطة بمرحلة المحاكمة الوجاهية أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

13- بوعافية قمير، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

14- بوعزيز رابح و حدار كسيلة، الحماية القانونية للاستثمار في السوق الأوراق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

15- بوعيش ليلية وشولاق نريمان، الاختصاص التنظيمي للجنة التنظيم عملية البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

16- تافوك سمير وصايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

17- تناح الزهرة وفرحاتي نجمة، آليات ضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020.

18- تواتي غيلاس وغربي ياسين، مبدأ المواجهة أمام السلطات الضبط الاقتصادي، الفرع القانوني للأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

19- توازي صورایة ومهوبي ليدية، أزمة القانون الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

20- تيتان هشام وغلاس ياسين، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2017.

21- حبيب سارة وزغبة شيماء جهاد، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023

22- حويذق محمد المهدي ويدر عادل مصطفى، الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2019.

23- دريس ليديا ودريسي مريم، اشكالات ضمانة حقد الدفاع في المادة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدان ميرة، بجاية، 2023.

24- روبيح قويدر وهبال علي، الضبط الاقتصادي كآلية لحماية المستهلك، مذكرة للنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

25- سويسي حادة، مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خضر، بسكرة، 2016.

26- عباسة سفيان، الحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس مستغانم، 2019.

27- قادري نامية وقاسمة امال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016.

28- قصري جمعة ومخالفة نسرين، الضمانات الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2018.

29- قوسم بثينة ونيلي لطيفة، نسبية الاستقلال الوضعي للسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

30- مرزوق دنيا زاد، ووعلي جوهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة،2020.

31- مسعودي نور الهدى ويحيو وسام، التحكيم كألية بديلة لحل نزاعات أمام السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون العمل الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

ت- المقالات والمداخلات

- المقالات

1-بالباي اكرام وابن بعلاش خالدة،" استقلالية السلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، عدد 3، 2022، ص 267-282.

2-بن داود حسين، "فعالية الحق في الدفاع ودورها في التكريس المحاكمة العادلة"، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص 307-326.

3-بوسعيد زينب، "علانية المحاكمة الجزائرية بين القاعدة والاستثناء"، مجلة الحقيقة، المجلد 14، عدد 34، 2015، ص246-281.

4-تابري مختار، "تكريس مبدأ الوجاهية كحق الموظف العام في القانون الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، 2023 ص258-274.

5-خليفي محمد، "ضرورة استقلالية السلطة الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، عدد2، 2020، ص171-188.

6-رزق فايدة ومحي الدين عبد المجيد، "مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2022، ص 260-271.

7-صديق سهام، "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 4، 2017، ص 193-206.

8-علي خوجة خيرة، "التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، عدد04، ص 223-237.

9-قوسم غالية، " عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 2، 2017، ص ص 9-35

10- مرابط احمد وغيتاوي عبد القادر، "تكريس مبدأ الوجاهية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 05، عدد01. 2023.ص 28-46.

11- مسعودي محمد لامين، "مبدأ الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء(دراسة مقارنة القانون الجزائري للشريعة الإسلامية)"، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلد 5، عدد9، 2017، ص 140- 156.

12- مصطفاوي أمينة، "تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 5، عدد 1 ، 2022، ص 794-812.

13- نسيغة فيصل، "الدفاع في ضمان محاكمة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم السياسية، عدد 48، بسكرة، 2017، ص 541- 548.

- **المداخلات**

1-حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقيلة في مجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23و24 ماي 2007.

ث- النصوص القانونية

- **الدستور**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في7 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون

رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية**

1-قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ح.ر، عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

2-أمر 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، (معدل ومتمم).

3-مرسوم تشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 3، صادر في 14 يناير 1996، معدل ومتمم بالقانون 03-64 مؤرخ في 17 فبراير 2003،ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فبراير 2003،استدراك، ج.ر.ج.ج،عدد 32 مؤرخ في 7 مايو 2003 متمم بالقانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنه 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

4-أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ج.ج.، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر في 26 ديسمبر 2006، معدل ومتم بالأمر رقم 08-02، مؤرخ في 24

يوليو 2008، يتضمن قانون المالية تكملي للسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 42 صادر في 27 يوليو 2008، معدل متمم بالأمر 10-01، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر في 29 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 20 يوليو 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، ومتمم بالقانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020،ج.ر.ج.ج، عدد 81، مؤرخ في 30 ديسمبر 2019.

5- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج، عدد 48،صادر في 6 أوت 2000،معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 (ملغى).

6-القانون رقم 02-01، مؤرخ في5 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 8، صادر في ستة فبراير 2002، معدل ومتمن بالقانون 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

7-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 46، في 18 غشت 2010.

8-الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بسلطات التنافي والالتزامات الخاصة لبعض الوظائف والمناصب، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

9-القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 ابريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يونيو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 يونيو 2022.

10- قانون 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

11- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو لسنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ح، عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

12- قانون رقم 23-20، مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

- **النصوص التنظيمية**

1-مرسوم تنفيذي 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 29/22/21 من مرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في ماي 1993، متعلق قيم المنقولة، ج.ر، العدد 41، صادر في 26 جوان 1994.

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-428، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشات لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-321 صادر في 22 غشت 2021.

3-مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم والسير مجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 8 مارس، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

- **قرارات المجلس الدستوري**

- قرار رقم 04- ق.م.د-ر.م.د-23، مؤرخ في 6 غشت2023، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 29 غشت 2023

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية

- **Article :**
- ZOUAIMIA RACHID, la dégnérescence de l'institution des autorits administration Independentes en dehors champs économique et financier », reveu droit sosiete et pouvoire, volume 11, n ;01, p.p 405.431 .

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: ارتباط الحق في الدفاع بإستقلالية وحياد السلطات الإدارية المستقلة 5
المبحث الأول: الحق في المحاكمة المستقلة أمام السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب 7
المطلب الأول: الإستقلالية النسبية للأعضاء السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب 7
الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة..... 7
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة 15
المطلب الثاني: نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب.....19
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية أمام السلطات الإدارية المستقلة .19
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية أمام السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب 29
المبحث الثاني: صلة الحق في الدفاع بحياد السلطات الإدارية المستقلة 31
المطلب الأول: الحياد الشخصي للسلطات الإدارية المستقلة المختصة بالعقاب 32
الفرع الأول: تعميم نظام التنافي على السلطات الإدارية المستقلة 32

الفرع الثاني: إجراء الامتناع 39
المطلب الثاني: خرق مبدأ الحياد الوظيفي أمام السلطات الإدارية المستقلة ...43
الفرع الأول: ضرورة الفصل بين العقاب والاختصاصات الأخرى للسلطات الإدارية المستقلة 43
الفرع الثاني: منع المقرر من المشاركة في المدوالات.....47
الفصل الثاني: الحق في الدفاع من الناحية الإجرائية أمام السلطات الإدارية المستقلة 50
مبحث الأول: مبدأ الوجاهية أمام السلطات الإدارية المستقلة 53
المطلب الأول: تحديد مفهوم الوجاهية بشكل عام 54
الفرع الأول: تعريف مبدأ الوجاهية.....54
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الوجاهية 58
الفرع الثالث: علاقة مبدأ الوجاهية بالمبادئ المرتبطة به.....60
المطلب الثاني: مدى تكريس مبدأ الوجاهية أمام السلطات الإدارية المستقلة ..65
الفرع الأول: تبليغ المعني بالمآخذ المنسوبة 66
الفرع الثاني: حق الإطلاع على الملف 68
الفرع الثالث: إبداء الملاحظات.....71
المبحث الثاني: ضمان حق الدفاع أمام السلطات الإدارية المستقيلة المختصة بالعقاب.....74
مطلب الأول: تحديد مفهوم حق الاستعانة بالمدافع بشكل عام.....75

الفرع الأول: إمكانية الإستعانة بالمحامي.....76

الفرع الثاني: إمكانية الاستعانة بالشهود 78

فرع الثالث: الهدف من حق الدفاع وضمان فعاليته.....79

مطلب ثاني: مدى تكريس حق استعانة بالمدافع أمام السلطات الإدارية المستقلة 82

فرع الأول: مدى أحقية الشخص في اختيار المدافع 83

الفرع الثاني: حق الاستفادة من مدة معقولة لتحضير الدفاع 87

خاتمة 92

قائمة المراجع 94

الفهرس 108

ملخص

يعتبر الحق في الدفاع مبدأ دستوري ينبغي العمل به أمام القضاء والسلطات الادارية المستقلة عند ممارسة وظيفتها القمعية، نظرا لمساس الأخيرة بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. لكن أثبتت الدراسة المعمقة لهذا المبدأ عبر النصوص المنشأة للسلطات الادارية المستقلة وجود العديد من النقائص التي من شأنها ان تؤثر عليه، والتي تتمثل أساسا في غموض النصوص القانونية في جانبها المتعلق بحق الاستعانة بمحامي وكذلك التكريس النسبي لمبدأي الاستقلالية والحياد لهذه السلطات.

Résumé

Le droit à la défense est considéré comme un principe constitutionnel qui doit être mis en œuvre devant le juge et les autorités administratives indépendantes dans l’exercice de leur fonction répressive, compte tenu de la violation par ces dernières de leurs droits et libertés fondamentaux. Cependant, une étude approfondie de ce principe à travers les textes institutifs des autorités administratives indépendantes a prouvé l'existence de nombreuses lacunes qui l'affecteraient, qui sont principalement représentées par l'ambiguïté des textes juridiques dans leur aspect lié au droit de solliciter l'assistance d'un avocat, ainsi que le respect des principes d'indépendance et de l'impartialité de ces autorités.